جامعة محمّد بوضياف المسيلة

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيةّ

قسم العلوم الإسلاميّة

جرائم الامتناع

في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: شريعة وقانون

إعداد الطّالبتين:

- لقليب صفاء
- بونحاس حورية

الأستاذ المشرف:

د/ العربي مجيدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ بوشو ليلي	محمد بوضياف- المسيلة	رئيسا
د/ العربي مجيدي	محمد بوضياف- المسيلة	مشرفاً مقرراً
د/ بعلي جمال	محمد بوضياف- المسيلة	ممتحناً

السنة الجامعية 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: جرائم الامتناع في ظل الاصلاح وقانون العقوبات الجزائري

إعداد الطلبة:

1- حورية بوخماس ..... رقم التسجيل: 181835031713

2- صفاء لقليب ..... رقم التسجيل: 171735091527

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** الشريعة **التخصص** شريعة وقانون

إشراف: محيي الدين العربي ..... **الرتبة:** محاضر أ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2022-2023 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة.

موافقة وإمضاء المشرف(ة): د. محيي الدين العربي

رئيس فريق الاختصاص أ. بشير عثمان

رئيس القسم

Web site : http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facshs/ الموقع الالكتروني
Face book : https://www.facebook.com/FshsUinvMsila/ الفايسبوك
Tél / Fax : + 213 35 35 3044 هاتف/ فاكس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): مرفاء لوليب

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119991038001100006

والصادرة بتاريخ: 08-02-2022

عن دائرة: امسيلة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: جرائم الاعتداء في الدفاع الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): حورية بونعاس

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119990230057441.0003

والصادرة بتاريخ: 09-10-2022

عن دائرة: جورة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:
جرائم الامتناع في الدفعة العلمي وقانون العقوبات الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 07 جوان 2023

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه الموظف المكلف
عمارة أبوبكر الصديق

قائمة المختصرات

- دون تاريخ للنشر ← د – ت–ن
- دون دار للنشر ← د- د– ن
- دون طبعة ← د– ط
- قانون العقوبات الجزائري ← ق – ع – ج
- قانون الأسرة الجزائري ← ق – أ– ج
- الدينار الجزائري ← د_ج
- الجريدة الرسمية ← ج_ر

إهداء

الحمد لله الذي هدانا بهديه وأنارنا بنوره

وأعاننا على ذكره وشكره ووفقنا بفضله وعطائه

أما بعد

فنهدي ثمرة عملنا المتواضع

إلى من نسى نفسه فكبرني وعلمني وتذكرني بالدعاء **أبتاه العزيز.**

أطال الله في عمره ورزقني بره.

إلى من سهرت لأنام ومرضت لشفائي **أمي قرة عيني.**

أطال الله في عمرها ورزقني برها.

إلى من تجمعني بهم رابطة الدم **إخوتي وأخوات الأعزاء وكافة أقارب الكرماء.**

إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

وعلى وجه الخصوص **الدكتورة العمرية شايب ربي.**

إلى كل من علمني حرفا ودعمني في سبيل النجاح والكفاح.

إلى رفيقات الدرب زميلات وصديقات الأعزاء.

إلى كل من أفنى عمره في السعي إلى طلب العلم النافع أو تعليمه للناس.

إلى أهل الشريعة والقانون

صفاء لقليب

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

إلهي لا يطيب الليل والنهار إلا يشكرك وشكرك. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة...ونصر الأمة إلى نبي الرحمة

ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى كل من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يطيل عمره ستبقى مثلي الأعلى اليوم وفي الغد وإلى الأبد. **دادا العايش.**

إلى حبيبة قلبي... إلى معنى الحب والحنان والتفاني.. إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى كل من دعائها لا يفارقنا **إلى أمي الحبيبة فطيمة أطال الله في عمرها.**

إلى أخواتي البنات عبلة، فوزية، شهيرة، خوخة وريمة. وكل أزواجهم، وأولادهم حفظهم الله ورعاهم.

وإلى إخوتي الأعزاء هشام، عصام، سمير والطيب وإلى زوجاتهم وأبنائهم حفظهم الله ورعاهم.

إلى كل صديقاتي حنان، صفاء ووفاء وبالأخص فريال حفظهم الله ورعاهم.

إلى كل من ساهم في إنجاح هذا العمل كل باسمه ومقامه.

وإلى كل من يحمل لقب بونحاس.

شكر وعرفان

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ سورة النمل (19)

فالحمد لله نحمدك ربي حمدا لا بلوغ لمنتهاه والشكر لله نشكرك ربي شكر عبد متضرع يرجو منك رضاك.

ونصلي ونسلم على النبي المعلم والرسول المكرم الهادي؛ الذي أخرجنا الله به من الظلمات إلى النور واشترط لصحة الإيمان به تحكيمه دون الحرج والتسليم التام لمّا أمر به إذ يقول المولى ﷻ في شأنه:

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا النساء (65)

ويقول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يَشْكُرُ اللّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النّاسَ**» رواه أحمد وأبو داود والبخاري

وامتثالا لأمره ﷺ فإننا نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الثناء إلى أستاذنا الفاضل **الدكتور العربي مجيدي** سائلين المولى أن يبارك له في أهله وماله وولده وأن يجعله ذخراً ونبراسا لكل طالب علم؛ وأن يرزقه الله بره وعفوه وتقواه؛ وأن يجازيه عنا خير الجزاء؛ مقتدين بذلك عن قول ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**من سأل بالله فأعطوه، ومن استعاذ بالله فأعيذوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه**» رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح.

كما يسعدنا أن نتقدم بشكرنا الخالص إلى أساتذتنا الكرام على قبول مناقشتهم هذه المذكرة ونقف عاجزتان عن العبارات التي تليق بمقامهم لما تحملوه من مشاق ومتاعب؛ فنشركهم جزيل الشكر وندعو لهم بدوام الصحة والعافية والهناء والرخاء.

مُقَدِّمَةٌ

مُقَدِّمَة:

إنّ الجرائم من الظواهر، القديمة قدم الوجود البشري، إذ أنها عرفت بشقيها الإيجابي والسلبي منذ الظهور الأول للإنسان حيث جرمتها مختلف الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية القديمة والحديثة، إذ تعد أول جريمة وقعت بعد خلق آدم هي امتناع إبليس السجود لآدم امتثالا لأمر الله قال الله ﷻ ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴿٣٤﴾﴾ سورة البقرة (34)

ومنه فإن الجريمة هي تعدي بالأقوال والأفعال، التي تلحق بالغير ضررا وتتعدى على حقوقهم، وتمس أمنهم واستقرارهم وهو الأمر الذي رفضته شريعتنا الغراء ومختلف التشريعات الوضعية؛ والتي نصت على تقدير عقوبات ردعية مناسبة لمرتكبيها وذلك لأن ترك المسؤوليات والواجبات يخضع جانيها لعقوبة تتناسب والجرم المرتكب وتقدر بحسب، بشاعة وجسامة الفعل ، والضرر الذي ألحق بالغير.

فالفرد يتحمل مسؤولية أقواله وأفعاله التي تلحق الضرر بالغير، والذي كثر تداوله أن الجريمة ما كانت مقتصرة على الإتيان بفعل محرم سواء في الفقه الإسلامي أو قانون العقوبات الجزائري، إلا أن هذه الفكرة خطأ لأن الجريمة تتجسد ضمن صورتين أولهما ما كثر تداوله وانتشاره وهو السلوك الإيجابي أو ما يطلق عليه القيام بفعل محرم أما الصورة الثانية، التي تعد شبه منعدمة التداول وذلك مقارنة بالصورة الأولى فتتمثل في السلوك السلبي أو ما يطلق عليه الامتناع عن الإتيان بفعل مأمور به شرعا أو ما نصت عليه القوانين الوضعية، حيث يتساوى كل من السلوك الإيجابي والسلوك السلبي وذلك عندما يترتب عن كل منهما ضرر؛ بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي، وذلك لأن الجرائم الجنائية سواء كانت إيجابية أو سلبية العبرة فيها وقوع الخطأ لا النتيجة، ومنه فالامتناع لا يهم إن كان مجردا أو ذو نتيجة يبقى جريمة، ترتب لها عقوبة، وهو ما سنتكلم عنه في مذكرتنا التي جاء عنوانها **بجرائم الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري**

أهمية الموضوع

إنّ جرائم الامتناع من الموضوعات القديمة، التي تحمل في صورها التجديد، والاستحداث، وذلك لمواكبتها تطورات المجتمعات وقلة الوازع الديني، فالأنفس البشرية متغيرة، إذ اودعها الله بواعث الخير والشر وقد غلبت بواعث الشر الأمر الذي أدى بشريعتنا الغراء وحتى قانون العقوبات الجزائري التصدي لها وردعها ومحاربتها بشتى الطرق والأساليب، ومنه فإن أهمية موضوعنا المتمثل في جرائم الامتناع في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري، تكمن في، إبراز الصورة الثانية التي يتحقق بها الفعل الإجرامي والاهتمام به من الناحية التشريعية بالإضافة إلى توضيح الجانبين النظري والتطبيقي لجرائم الامتناع، وذلك من خلال التعريف بجرائم الامتناع وذكري عناصرها وأركانها في كل من الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، وهذا ما سيمثل دراستنا النظرية لها، بالإضافة إلى توضيح الدراسة الفقه والقانونية لأبرز صورها المعاصرة وتحديد مقدار العقوبة لها في كل من، الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري وهذا ما سيترجم دراستنا التطبيقية لها.

أسباب اختيار الموضوع

لقد تعددت وتنوعت أسباب اختيارنا لموضوع جرائم الامتناع في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائر، بين أسباب موضوعية وأخرى شخصية ذاتية وذلك للانتشار البليغ لجرائم الامتناع وللمنزلة والمكانة التي شغلتها في كل من الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري، حيث تتمثل الأسباب الموضوعية في الاهتمام البليغ الذي شهدته الجرائم الإيجابية وما قابله من إهمال لجرائم الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري بالإضافة إلى قلمة المقالات والرسائل الأكاديمية التي كتبت في جرائم الامتناع مقارنة بما دون في الجرائم الإيجابية، وزيادة على هذا جرائم الامتناع تعد من بين الموضوعات التي تحمل التجديد والاستحداث في مختلف صورها، وهذا ما يتطلب

منا، تقريب الصورة لقرائنا وإفهامهم العام البسيط لجرائم الامتناع في كل من الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري أم الأسباب الشخصية الذاتية فتتمثل في حبنا وميولنا للقانون الجنائي ورغبتنا الملحة في التوسع والتعمق في جزئياته بالإضافة إلى سعينا لزيادة وإضافة بحث أكاديمي للمكتبة في الدراسة المقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري في مجال الجرائم السلبية، خصوصا جرائم الامتناع.

أهداف موضوع البحث

إنّ الهدف من إثارة موضوع جرائم الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري يتمثل في

1. التعريف بحقيقة جرائم الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

توضيح أوجه التشابه والاختلاف بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، فيما تعلق بجرائم الامتناع

2. إبراز بعض الصور التطبيقية، لجرائم الامتناع، وتبيان العقوبة المترتب عنها في كل من الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

إشكالية الموضوع

بناء على أهداف تناولنا موضوع جرائم الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، تتضح لنا الإشكالية الأساسية وهي كالاتي:

- ماهي حقيقة جرائم الامتناع؟ وما أبرز صورها في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري؟

المنهج المعتمد للبحث

وقد اعتمدنا في دراستنا لموضوع بحثنا على عدد من المناهج، وذلك لتلاؤمها مع طبيعة مضمون دراستنا ومنها:

- **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال وصف مختلف المصطلحات المرتبطة بجريمة الامتناع؛ انطلاق من تعريف الجريمة عموما، وجريمة الامتناع خصوصا، وتحديد معنى كل ركن، من أركانها، وصولا إلى دراسة بعض نماذج لجريمة الامتناع كنماذج تطبيقية في هذه الدراسة.
- **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة بجرائم الامتناع وكيفية معالجة المشرع الجزائري لأركان هذه الجريمة، وكذلك تحديد مقدار هاته العقوبة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.
- **المنهج المقارن:** ويظهر ذلك من خلال بعض المقارنات التي توصلنا إليها، من خلال التباين والاختلاف بين فقهاء الشريعة والمقارنة بينهم في معالجة هذه الجريمة والمقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائر في سن العقوبة لبعض تطبيقات هاته الجريمة.

الصعوبات التي واجهتنا

من أعظم الصعوبات التي واجهتنا في كتابة مذكرة بحثنا، جرائم الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

1. قلة المراجع خاصة الفقهية منها، ونرجح ذلك، لعدم الكتابة في هذا الموضوع لأنّه يعد، من بين الموضوعات المستحدث الجديدة المواكبة لتطورات العصر.
2. صعوبة التنقل لتحصيل الكتب وذلك عائد لبعد المسافات ولقهر الظروف.

الدراسات السابقة

لقد تعددت الدراسات وتنوعت حول موضوع جرائم الامتناع؛ رغم قلتها مقارنة أمام ما كتب في الجرائم الإيجابية، ومن الدراسات التي حاولت تقريب الصورة للقراء وإعطاء لجرائم الامتناع الحظ في الكتابة ما يلي:

- **الدراسة الأولى:** بعنوان **جرائم الامتناع في القانون الجزائري** من إعداد بن عيش حسين مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة1سنة 2014 جاءت لتجيب على الإشكاليات المتمثلة في معرفة القواعد العامة لجرائم الامتناع، ومعرفة جرائم الامتناع وأركانها، وكيفية معالجة، وكيفية معالجة المشرع الجزائري لها، والمساهمة الجنائية في جرائم الامتناع، ومعرفة أهم تطبيقات القانون في التشريع الجزائري والتي خلصت إلى مجموعة من النتائج.

1. الامتناع جريمة قديمة قدم الوجود البشري تتضمنها التشريعات السماوية القديمة ونصت عليها التشريعات الحديثة إلا أن صور الامتناع في التشريعات الوضعية القديمة وفي الشريعتين المسيحية واليهودية تختلف عن صور التشريعات الحديثة والشريعة الإسلامية من حيث تعداد أو حصر هاته الصور
2. الامتناع سلوك إجرامي سلبي يتضمن الإحجام عن القيام بعمل معين عند وجود واجب قانوني يفرض القيام به متى توافر عند مرتكب سلوك الامتناع عنصر العلم بواجب عدم الامتناع وعنصر الإرادة القانونية المتضمنة قصد أو تعمد الامتناع.

❖ **الدراسة الثانية: بعنوان النظرية العامة لجرائم الامتناع**، إعداد خثير مسعود، أطروحة مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان سنة 2014، والتي جاءت مجيبة على الإشكالات العملية خصوصا في عناصر الامتناع وصفة الإرادة والقصد الجنائي، ومدى علاقته بكل من المساهمة الجنائي، والشروع والدفاع الشرعي، وكذلك علاقة السببية بين الامتناع والنتيجة الإجرامية والتي، تحتل مكانا بارزا في دراسة النظرية العامة للامتناع، والتي خلصت إلى مجموعة من النتائج، نذكر منها:

1. أن الامتناع ليس معناه العدم أو الفراغ، ولا حالة سكون أو عدم حركة، أو لا فعل، بل هو كف عن العمل.
2. وجود إمكانية المساهمة بنشاط سلبي في جرائم الامتناع.

الدراسة الثالثة : بعنوان جريمة الامتناع دراسة مقارنة بين الشريعة وتطبيقاتها في القضاء السعودي من إعداد فهد بن علي القحطاني، دراسة مقارنة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير، في العدالة الجنائية، بقسم التشريع الجنائي الإسلامي، بكلية الدراسات العليا، بجامعة نايف العربية، للعلوم الأمنية، سنة 2005، والتي عالجت الإشكالية المتمثلة في محاولة التعرف على أحكام الشريعة الإسلامية في جرائم الامتناع وتطبيقاتها في القضاء السعودي والتي خلصت إلى مجموعة من النتائج من بينها:

1. تمييز القضاء السعودي والأنظمة السعودية الحديثة بتفهم ما نص عليه الشارع الحكيم بخصوص جرائم الامتناع.
2. الشريعة أول من اعتبر الترك أو الامتناع سلوكا قائما بنفسه فجرمته وحددت له عقابا.

أوجه التشابه والاختلاف بين الدارسات السابقة ودراسة موضوعنا

❖ **أوجه التشابه:**

تتمثل نقاط التشابه بين دراستنا والدراسات السابقة في وحدة موضوعنا أي أنّ جرائم الامتناع تقومها أركان وصور تطبيقية معاصرة وعقوبة تردعها.

❖ **أوجه الاختلاف:**

تتمثل في أن موضوع بحثنا تكلم عن جرائم الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري وإبراز بعض التطبيقات المعاصرة لها، عكس بعض الدراسات التي كانت معمقة إذ تناولتها إمّا في القوانين الوضعية المحلية فقط أو الشريعة الإسلامية فقط، وإن وجدت المقارنة فبين الشريعة والقانون الوضعي المحلي فقط، أمّا مذكرتنا فقد تناولت نماذج مختلفة المجالات لجرائم الامتناع في كل من الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

خطة البحث

اعتمدنا في كتابة مذكرتنا على فصلين كل فصل يحتوي على مبحثين، كل مبحث يحتوي على مطلبين.

حيث الفصل الأول كان تحت عنوان حقيقة الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري يندرج ضمنه مبحثين.

أوّلهما مفهوم جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري تحت مطلبين المطلب الأول، تعريف الجريمة وصور السلوك المنشئ لها، المطلب الثاني تعريف جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري وعناصرها.

أما المبحث الثاني فكان عنوانه أركان جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، ضمن مطلبين الأول الركن الشرعي والمادي لجرائم الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، والمطلب الثاني الركن المعنوي لجرائم الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان نماذج تطبيقية لجرائم الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

مبحثه الأول عنون بجرائم الامتناع المتعلقة بالأسرة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، ضمن مطلبين أولهما بعنوان جريمة إهمال المرأة الحامل في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري أما الثاني فعنون بجريمة امتناع تسليم الطفل لمن له حق الحضانة.

أمّا المبحث الثاني فقد كان عبارة عن جرائم الامتناع المتعلقة بالوظيفة العامة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مطلبه الأول تعلق بجريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى أمّا الثاني فتكلم عن جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية.

الفصل الأول

حقيقة جرائم الامتناع

في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

تمهيد

إنّ الجريمة هي كل سلوك يأتيه الإنسان ويكون مخالفا لنصوص القانون، سواء كان هذا السلوك إيجابي أو سلبي، أي أن الجريمة تشمل كل سلوك إنساني خارجي فعلا كان أو امتناعا، وهذا السلوك الأخير يشكل ما يصطلح عليه أنّه " جرائم الامتناع" وهي جرائم قديمة قدم الوجود البشري، فالفرد لا ينظر له في جريمة الامتناع على ضوء جميع تصرفاته، وإنما ينظر له فقط من خلال اللحظة التي كان عليه فيها أن يقوم بعمل معين، فإذا أدى خلال تلك الفترة أعمالا أخرى ولم يتخذ موقفا إيجابيا، فإنّه يعتبر ممتنعا عن أداء العمل في نظر الفقه والقانون؛ أما سلوك سلبي فهي تدفع إلى الانقباض بالتخلي عن القيام بالنشاط المطلوب، وهذا ما سنبينه في صور السلوك الإجرامي، وكذا التطرق إلى أهم عناصرها وأركانها التي تعتبر شرط للقول بارتكاب جريمة الامتناع وقيامها، لأنه إذا فقد أحد هذه الأركان أو اختلت تنعدم الجريمة.

وعلى ذلك يقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: مفهوم جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات.**
- **المبحث الثاني: أركان جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات.**

المبحث الأول: مفهوم الجريمة

الجريمة والجرائم من الموضوعات التي وجدت منذ القدم من زمن أدم عليه السلام وحتى زماننا هذا؛ وقد اهتم الفقهاء والعلماء بدراسة الجريمة، ومن بين هذه الجرائم جريمة الامتناع، وسنتطرق لمعرفة حقيقتها في مطلبين:

- **المطلب الأول تعريف الجريمة وصور السلوك المنشئ لها.**
- **المطلب الثاني تعريف جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري وعناصرها.**

المطلب الأول: تعريف الجريمة وصور السلوك المنشئ لها

سنقسم هذا المطلب لتعريف الجريمة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات كفرع أول، ثم نتعرض إلى صور السلوك المنشئ لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الجريمة:

سنعرف الجريمة في اللغة والفقه الاسلامي والقانون العقوبات

- **أولا: تعريف الجريمة في اللغة:**

الجُرمُ: التعدي، والجُرمُ: الذنب، والجمع أجرامٌ وجُرومٌ، وهو الجريمة.[1]
الجريمة مشتق من الجرم: بمعنى الذنب، والجمع أجرامٌ وجرومٌ، وفي مختار الصحاح الجُرْمُ والجريمة الذنب، وفي المصباح أجرم جرماً، أذنب واكتسب إثماً.[2]

---

[1] محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الافريقي ، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط 3 ج12، ص91.

[2] عبد المجيد محمود الصالحين، **الجرائم السلبية وضوابط في الفقه الإسلامي**، مجلة الشريعة والقانون، الاماراتي، العدد 36، ص117.

- **ثانيا: تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي:**

هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير.

والمحظورات هي: إما لإثبات فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.

فالجريمة إذن: هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه، وبذلك نرى أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية ومفردها جزاء.[1]

وقد عرفت أيضا بأنها محظورات، لأنها إذا طابقت قواعد السلوك الشرعي، انتفى عنها بالضرورة معنى الجريمة.[2]

وقد عرفها السرخسي إلى القول اسم لفعل محرم شرعا سواء بمال أو نفس[3] من قول السرخسي نفهم أن الجرم هو كل فعل يترتب عنه أذية تحل بنفس أو مال.

- **ثالثا: تعريف الجريمة في قانون العقوبات:**

الجريمة في كل مخالفة لقاعدة من قواعد القانون بمختلف فروعه المطبق والمعمول به في مجتمع من المجتمعات، سواء كانت تلك القواعد من قواعد القانون الجنائي أو غيرها من قواعد القوانين المختلفة كالقانون المدني أو التجاري والقانون الإداري والقانون المالي... إلخ.[4]

---

[1] يونس عبد القوي الشافعي، **الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي**، دراسة فقهية وافية حول قواعد وأصول علم الإجرام في ميزان الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ص3.

[2] محمود نجيب حسني، **التشريع الجنائي الإسلامي**، القاهرة، ط1،ج1، ص15.

[3] محمد ابن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت لبنان، 1989، ط1، ج 14، ص78.

[4] عبد الله أوهابية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام ،دار النشر، الجزائر، د ط، ص59-60

وكذلك يذهب كثير من الشراح إلى تعريف الجريمة بأنها "فعل يفرض له القانون عقابا"، وضابط الجريمة في هذا التعريف هو العقاب الذي يقرره الشارع لها، فهو تعريف لها بأثرها لا بعناصرها.

وأيضا الجريمة فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازيا.[1]

وفي تعريف أخر الجريمة في كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي.[2]

الفرع الثاني: صور السلوك الإجرامي:

تظهر الجريمة من خلال صورتين للسلوك القيام بفعل والامتناع عن القيام بفعل.

- **أولا: السلوك الإيجابي:**

السلوك الإجرامي الإيجابي، سلوك إرادي محسوس يأتيه الفاعل باستعمال أي عضو من أعضاء جسمه في ارتكاب الجريمة، وبعبارة أخرى هو حركة عضوية إرادية يأتيها الإنسان لإحداث أثر مادي ملموس خرقا لنهي القاعدة الجنائية، ومن أمثلته قيام شخص بإزهاق روح إنسان حي بإطلاق النار عليه أو بخنقه أو بطعنه بسكين أو بأي أداة تحدث الوفاة" المادة 254 ق.ع،ج، التي نصت **القتل هو ازهاق روح انسان عمدا** أو تزوير في محرر رسمي بوضع توقيعات ضرورة أو بأحداث تغيير فيها " المادة 214 ق. ع، ح **يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأديته وظيفته** وهذا يعني أن السلوك الإجرامي الإيجابي سلوك إرادي، أي يتطلب فيه القانون أن يكون صادرا عن إرادة واعية وحرة باعتبارها القوة النفسية المدركة لكنه فعل، وسيطرة على الحركة العضوية.

---

[1] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 36.

[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام – الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية – بن عكنون، الجزائر، ص 59.

- **ثانيا: السلوك السلبي:**

وهو سلوك يختلف عن السلوك الإيجابي، إذ ليس فيه حركة عضوية، بل هو سلوك واعٍ يتخذ فيه الإنسان موقفا سلبيا من أمر القانون أو الواجب الذي يترتب على المخاطب بالقاعدة القانونية المتضمنة أمرا بالقيام بعمل محدد، بالامتناع إراديا عن القيام بهن فالسلوك السلبي المجرم يقتضي بدوره وجود العلاقة النفسية بين المسلك السلبي المتخذ وإدارة صاحبه.

ومن أمثلة هذا السلوك امتناع الام عن إرضاع طفلها الرضيع، وامتناع القاضي عن الجلوس للنظر في القضايا المعروضة عليه أو الموظف العمومي ليقضي بين الناس فيما هو مختص به طبقا للمادة 136 ق. ع، ج، التي نصت على أنه **يجوز محاكمة كل قاض موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت على الفصل فيها يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك (ويصر على امتناعه بعد التنبيه عليه) من رؤسائه ويعاقب بغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة.**

عن ترك طفل أو العاجز عن حماية نفسه في مكان خال طبقا للمادة 314 ق.ع.ج [1] التي نصت على **كل من ترك طفلا او عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية او عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب مجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات فإذا نشأ على الترك أو التعرض للخطر مرض أو عجز كل لمدة تتجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات**

[1] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 227.

المطلب الثاني: تعريف جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات

بعد ما بينا صور السلوك الاجرامي، والتي تعد جريمة الامتناع إحدى صور السلوك السلبي، وسنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات والألفاظ ذات صلة بهما، وفي الفرع الثاني سنبين عناصر جريمة الامتناع.

الفرع الأول: تعريف جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات والألفاظ المعبرة عنها:

سنتكلم عن جريمة الامتناع لغة وفقها وقانونا ونبين بعض الالفاظ الدالة عنها

- **أولا: تعريف جريمة الامتناع في اللغة:**

الامتناع في اللغة: من مصدر مَنَعَ، والشَّيْءَ مَنَعَهُ ومِنْهُ حَرَمَهُ إِيَّاهُ، ويُقَالُ مَنَعَهُ مِنْ حَقِّهِ ومَنَعَ حَقَّهُ مِنْهُ، ويُقَالُ أَيْضًا اِمْتَنَعَ مِنَ الأَمْرِ، والمَانِعُ هُوَ الضَّنِينُ المُمْسِكُ[1].

قال الله تعالى: ﴿ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴾ [سورة القلم (12)]

- **ثانيا: تعريف جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي:**

هي كل فعل عدوان باعتبار الشرع على نفس أو مال[2]، أو إحجام شخص عن إتيان عمل إيجابي معين كأن الشارع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب شرعي يلزم بإتيان هذا العمل، وأن يكون في استطاعة المكلف إتيانه.[3]

---

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، بتخريج ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار دار الدعوة، د ط، ج8، ص888.

[2] عماد مصباح نصر الدين، **جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصوره المعاصرة "دراسة فقهية مقارنة** (قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، العام الجامعي: 1432ه/2011م، ص14.

[3] محمود نجيب حسني، **التشريع الجنائي الإسلامي**، مرجع سابق، ص 363.

- **ثالثا: تعريف جريمة الامتناع في قانون العقوبات:**

هي إحجام شخص عن القيام بعمل يوجبه عليه القانون إذا كان باستطاعته القيام به[1] وهو أيضا: إحجام الجاني عن إتيان فعل إيجابي معين، كان الشارع ينظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون في استطاعته الممتنع عنه ارادته.[2]

- **رابعا: الالفاظ المعبرة عن جريمة الامتناع**

- قد ترد جريمة الامتناع بألفاظ عديدة منها الاحجام والترك والاهمال

1. 1-لفظ الاحجام

أ- **لغة:** يأتي بمعنى النكوص: قال ابن فارس: "يقال احجمت عن الشيء، إذا نكصت عنه"[3]

ب-اصطلاحا: فقد عرفه عبد الرحمان خلفي بأنه "**امساك ارادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب اتيانها فيه**" [4]

2. 2_لفظ الترك:

أ- **لغة:** تَرَكَ الشَّيْءَ تَرْكًا وتِركَانًا طَرَحَهُ وخَلَّاهُ، أي رَفَضَهُ قَمدًا واخْتِيَارًا أو قهرًا وَاضْطِرَارًا[5]، **قال الله تعالى ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يومئذٍ يمرج في بعضٍ﴾** [سورة الكهف (99)]

---

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام، الجريمة)**، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، ص148.

[2] محمد نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص)**، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 17.

[3] ابن منظور لسان العرب، مرجع، سابق، ص 12

[4] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص104

[5] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط** مرجع سابق،ص84.

ب- **اصطلاحا:** ففي ترك لم يحدد المشرع مفهوما دقيقا للامتناع، والملاحظ من خلال العودة إلى مواد القوانين السارية أنه اكتفى بتجريمه ووضع عقوبة عليه فقد جاء في نص المادة 330 من ق،ع،ج " **يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25،000 دج إلى 100،000 دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الاسرة على وضع ينبئ بالرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.**

3. 3_لفظ الإهمال:

أ- **لغة:** أَهْمَلَ الشَّيْءَ تَرَكَهُ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ عَمْدًا أَوْ نِسيانًا وَأَمْرَهُ لَمْ يُحَكِّمْهُ، والهَمَلُ: المهْمَلُ المتروكُ لَيلًا ونَهَارًا بلا رعاية ولا عِنايَةٍ.[1]

ب-**اصطلاحا:** لا يوجد له تعريف في ق.ع.ج نصت عليه المادة 119 مكرر من ق،ع،ج على جريمة الإهمال بقوله " **يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى (3) سنوات وبغرامة من 50،000 دج إلى 200،000 دج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية ... إلخ.**

ومنه نستنتج أن العلاقة بين الامتناع والمصطلحات ذات الصلة " الحجام و الترك والإهمال" أن القانون الجزائري يهتم بالفعل وتفسيره أكثر من اهتمامه بالمصطلح والامتناع باعتباره سلوك من السلوكيات السلبية الذي يتخذ فيها الشخص صورة الوقوف أمام القاعدة القانونية دون تحريك ساكن بما تأمره به وكذلك فعل الإحجام والترك

---

[1] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج2، ص995.

والإهمال إلا أن لكل سلوك مساره الجنائي حسب النتيجة الإجرامية التي تعبر عن عدم إدراك المسؤولية الحقيقية التي يسببها بدل تغيير مسار مجرى الجريمة بإنهائها او تقليل منها قدر المستطاع وعليه فامتناعه أو إهماله أو تركه يعد صورة من السلوك السلبي تكون لها نتيجة موحدة وهي وقوع الضرر بالإنسان.

الفرع الثاني: عناصر جريمة الامتناع:

يقوم السلوك الاجرامي بتوافر ثلاث عناصر وهي:

- **الإحجام عن فعل إيجابي معين**

ليس الامتناع مجرد موقف سلبي، وإنما هو موقف سلبي، بالقياس إلى عمل إيجابي معين، وهذا العمل يحدده الشارع صراحة أو ضمنا بالنظر إلى ظروف معينة، ويعني ذلك أن الشارع يعتبر هذه الظروف مصدرا لتوقعه أن يقوم شخص على إتيان عمل إيجابي معين تقتضيه الحماية الواجبة لمصلحة مشروعه[1]، والحماية الواجبة للحقوق، فإن لم يأت هذا الفعل بالذات فهو ممتنع في نظر القانون، ونستخلص من هذا التحديد أنه إذا لم ينسب إلى الجاني موقف سلبي قط، إذ كان في خلال الفترة التي يتعين فيها إتيان الفعل الإيجابي الذي ينتظره الشارع منه دائم القيام بأعمال إيجابية متنوعة، ولكن لم يقم بالفعل المنتظر بالذات فهو ممتنع طبقا للقانون؛ وعلى العكس من ذلك فإنه إذا اتخذ موقفا سلبيا عاما ولكنه قام بهذا الفعل فقط فلا يتسبب إليه الامتناع في المعنى القانوني. فجريمة امتناع القاضي عن الحكم في الدعوى والفصل فيها لا عن فعل سوى ذلك.[2]

- **أن يكون الفعل الممتنع عن الاتيان به**

إذا كان الامتناع إحجاما عن عمل إيجابي معين، استتبع ذلك بالقول بان الامتناع يستمد أهميته من الأهمية التي يسبغها الشارع على ذلك العمل الإيجابي، فليس للامتناع

---

[1] محمود نجيب حسني، **التشريع الجنائي الإسلامي**، مرجع سابق، ص369-370.

[2] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، مرجع سابق، ص302.

وجود شرعا إلا إذا كان العمل الإيجابي مفروضا على من امتنع عنه، فالامتناع يفترض التزاما، وهو في مدلوله الفقهي يفترض التزاما شرعيا.[1]

وليس للامتناع وجود في القانون إلا إذا كان الفعل الإيجابي مفروضا على من امتنع عنه، فالامتناع يفترض إلزاما، وهو في لغة القانون يفترض إلزاماً قانونيا، والواجب القانوني في تقديرنا ليس شرطا لثبوت الصفة غير المشروعة للامتناع، فإن لم يكن من واجب قانوني فلا ينسب الامتناع – في لغة القانون– لمن أحجم عن الفعل، وإن كان في إحجامه ما يناقض واجبا أخلاقيا، فمن لا يلقى بنفسه في نهر أولا يقتحم بناء انقدت فيه النيران لإنقاذ شخص لا تربطه به علاقة، لا يوصف مسلكه بالامتناع في المعنى القانوني، وغنى عن البيان أنه إذا تحققتا من الواجب القانوني وتأكد لدينا وجود الامتناع لنص تجريم ولم يكن خاضعا لسبب الإباحة.[2]

- **أن يكون فعل الامتناع عن إرادة او اختيار**

الامتناع كالعمل الإيجابي هو صورة للسلوك الإنساني وهذا السلوك بطبيعته ذوا أصل إرادي، فالإنسان يريد ما يصدر عنه من سلوك. وما يصدر عن الإنسان ويثبت تجرده من الصفة الإرادية لا يصلح أن يكون محلا للمسؤولية الشرعية، وهذا العنصر يقتضي أن يكون في استطاعة المكلف أن يقوم بالعمل الذي ينسب إليه الامتناع عن القيام به ومصدر هذا العنصر **قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ البقرة 286.**

وتقتضي الصفة الإرادية ألا ينسب الامتناع إلى الجاني إلا خلال الوقت الذي اتجهت فيه إرادته إلى الإحجام، فإن انعدم الاتجاه الإرادي بعد ذلك لإصابته بإغماء أو تعرض لإكراه مادي حال بينه وبين القيام بالفعل الإيجابي فلا ينسب إليه الامتناع خلال

---

[1] – محمود نجيب حسني، **التشريع الجنائي**، مرجع سابق، ص 370.

[2] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام مرجع سابق، ص302، 303، 304.

فترة الإغماء أو الإكراه، فإن ثبت أن الإحجام قد تجرد من الصفة الإرادية فلا يوصف بأنه امتناع في المعنى القانوني.[1]

المبحث الثاني: أركان جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

الامتناع مصطلح واسع وشامل يطلق ويراد به أكثر من معنى حيث لا يمكن أن نعتبر الامتناع جريمة إلا إذا توافر على أركان ثلاثة تقومه وكأسسه وترتب عنه مسؤولية وعقوبة ومنه فإن على وجه عام كل جريمة يختل فيها أحد أركانها يؤدي إلى نفيها كلية.

وباعتبارنا جريمة الامتناع صورة من صور السلوك السلبي تفسر أركانها في مبحثنا هذا، وفق مطلبين حيث سنتناول الركن الشرعي والمادي لجريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري في **المطلب الاول** الركن المعنوي لجريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري في **المطلب الثاني**

المطلب الأول: الركن الشرعي والمادي لجريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

إنّ ركيزة قيام كل جريمة هي مختلف تلك النصوص والأوامر سواء المنصوص عنها في فقهنا الحنيف أو من طرف مختلف التشريعات الوضعية إلى جانب هاته النصوص فإن الجرائم تختلف باختلاف دوافعها وأسبابها ونتائجها التي تؤدي إلى حدوثها.

وأيضا باختلاف قصد وغاية كل جان من جريمته وهذا ما سنشهده في مطلبنا ضمن فرعين **الفرع الاول** الركن الشرعي لجريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون

---

[1] – محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، مرجع سابق، ص304، 305.

العقوبات الجزائري **الفرع الثاني** الركن المادي لجريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات

سنبرز مفهوم الركن الشرعي في الفقه الاسلامي والقانون

- **أولا: الركن الشرعي لجريمة الامتناع في الفقه الإسلامي. وقانون العقوبات الجزائري**

الركن الشرعي هو الدليل الشرعي القاضي بتحريم الامتناع عما هو واجب شرعا قولا أو فعلا وأيضا هو النص الشرعي الذي يحرم ترك الواجبات والاوامر ويعد تاركها مرتكبا لجريمة تستحق العقوبة.[1]

وعليه فإن الركن الشرعي يتمثل في مختلف الأدلة المستنبطة من الكتاب والسنة والقياس والاجماع من أدلة تفصيلية تحرم جريمة الامتناع إذ أن الشريعة الإسلامية تعد أساس الحكم على الجريمة والعقاب ومنه فالفقهاء المسلمون يعملون بقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) والتي اندرجت ضمنها القاعدتين:

- الأصل في الأقوال والأفعال والاشياء الإباحية.[2]
- لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص.

---

[1] داود نعيم داود ردار، **نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي**، أطروحة مقدمة لاستكمال الماجستير في الفقه المقارن، كلية الدراسات العليا، جامعة نابلس، 2007، ص40.

[2] وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، سوريا، دمشق- لاط، ص3145.

ومن ذلك

- **قوله تعالى: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسول﴾ [سورة النساء 165].** يدل هذا على التزام[1] نفي الموجب والمحرم ومنه فلا عقاب إلا بإنذار ولا تكليف إلا بعلم.
- **وقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [سورة الطلاق(7)]** وهذا يعني أنّه يجب على الزوج الميسور أن ينفق على زوجته[2] وفي حالة امتناعه تعد جريمة خاصة إذا اشتد المرض بها وماتت بسبب عدم شراء الدواء.
- **وقوله تعالى: ﴿ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴾** [سورةالقلم (12)] أي أنّ كل من يمنع الخير ويقف في طريق سداده وفعله يعد مجرما وجبت العقوبة فيه

وما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في قطة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من حشائش الأرض»[3]، وبما أن هذا الفعل جرم في حق الحيوان فمن باب أول هو مجرم في حق الإنسان،

- **ثانيا: الركن الشرعي لجريمة الامتناع في قانون العقوبات**

الركن الشرعي الجريمة، عموما يقوم على النص التشريعي المجرم للسلوك والمحدد للعقوبة[4] وذلك بحكم المادة الأولى من قانون العقوبات "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص تشريعي تضعه السلطة المتخصصة بالتشريع**" أما الركن الشرعي في جريمة الامتناع فهو النص الجنائي الخالق للجريمة. إلا أن بعض الفقهاء[5]لا يعتبرونه

---

(1) وليد راشد السعيدان، **تلقيح الافهام العليا يشرح القواعد الفقهية**، راجعه وعلق عليه سليمان بن فهد العودة– لادن– لاط– ج2، ص14.

(2) أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن**، لاط، ج18، ص170.

(3) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خمس عن الدواب، فواسق يقتلن في الحرم، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، لبنان، بيروت، ص130

(4) عبد الله أوهانية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص 85–86.

(5) رؤوف عبيدة، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، دار الفكر العربي، ط4، ص1.

ركنا بل محددا لها فقط والحقيقة أن الركن الشرعي في جريمة الامتناع هو مصدر وجود هذه الجريمة.

كما يرى البعض الاخر أن الركن الشرعي هو أساس بناء جريمة الامتناع إذ لا وجود لها إذا انتقض هذا الركن ولا حاجة للبحث فيما تبقى من أركانها الأخرى وعليه فإن وجود النص القانوني وحده لا يكفي بل يجب تحديد الإقليم الذي يطبق فيه ويطلق عليه سريان قانون العقوبات من حيث المكان[1] وتحديد الزمان ويطلق عليه سريان قانون العقوبات ن حيث الزمان[2].ومن أمثلته:

ما نصت عليه المادة الثانية من ق.ع.ج: " **لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة**"

وهذا يدل ان كل نص مقيد من لحظة صدوره ولا يعاقب ما كان قبله. وما نصت عليه المادة الثالثة من ق.ع.ج: " **يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أرض الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائرية**"

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري:

سنتكلم عن الركن المادي من جريمة الامتناع في الفقه الاسلامي والقانون ونبرز اهم عناصره

---

[1] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، مرجع سابق، ص13.

[2] عمر خوري، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، المكتبة القانونية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، د ط، ص13.

- **أولا: تعريف الركن المادي لجريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري**

عرفه محمد أبو زهرة بقوله هو ارتكاب ما قرره له الشارع عقابا[1] وعرفه غيره بأنه جوهر الأفعال التي يرتكبها الجاني وما يترتب على ذلك من نتيجة ضارة مع وجود علاقة سببية وعليه فإن الركن المادي هو عماد جريمة الامتناع فلا جريمة بغير محصلات إجرامية.[2]

ويقوم على عناصر ثلاث **والركن المادي في القوانين الوضعية** هو الموقف السلبي الذي يتخذه الانسان من أمر القانون أو الواجب الذي يترتب على المخاطب بالقاعدة القانونية المتضمنة أمرا بالقيام بعمل محدد بالامتناع إراديا[3]عن القيام به فهو من الناحية المادية ظاهرة سلبية ومن الناحية القانونية ظاهرة إيجابية ومنه فالامتناع له وجود وعناصره التي يقوم عليها[4] وبمعنى أخر الركن المادي هو كل فعل أو سلوك إجرامي صادر عن إنسان عاقل سواء كان إيجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة تمس حقا من الحقوق المصانة دستوريا وقانونيا[5].

ويقوم على عناصر ثلاثة هي السلوك والنتيجة، والعلاقة التي تجمعهما.

- **ثانيا: عناصر الركن المادي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري**

يقوم الركن المادي سواء في الفقه او القانون على ثلاثة عناصر هي كالاتي

---

(1) محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، لاط، ص273**

(2) عبد المجيد محمود الصالحين، **الجريمة السلبية- أحكامها وضوابطها في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص360.

(3) عبد الله أوهابية، **شرح قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص 227.

(4) محمد نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص 284.

(5) بلعليا إبراهيم، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، د ط، ص 17.

4. 1_السلوك:

هو وقوع الفعل المعاقب عليه أي الفعل والتصرف السلبي من إهمال أو إحجام أو ترك أو بمعنى أوضح وأدق امتناع عما هو واجب القيام به

أمّا من الجانب القانوني فسلوك الإحجام هو حركة الجاني الاختيارية التي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي فلا بد من صدور سلوك الإحجام لتثبت أدلته ومسائلته قانونيا.[1]

5. 2_النتيجة الإجرامية:

هي الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي[2]حيث أن الامتناع لا يكون جريمة إلا إذا ألحق ضررًا.

أمّا من الناحية القانونية فهي الأثر الطبيعي المترتب على السلوك عند اعتباره من الجهة القانونية التشريعية عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون[3] .

وعرفت على أنها الاعتداء على حق كفله وحماه القانون.[4]

6. 3_قيام العلاقة السببية:

هي الواسطة والرابطة التي تجمع بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه إذ يجب أن نقول لولا هذا السلوك ما قامت هذه النتيجة.[5]، لكن من الناحية القانونية تعتبر العلاقة هي الرابطة التي تربط الفعل بالنتيجة بحيث تكون

---

(1) عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي**، دار الهدى للطباعة، الجزائر، عين ميلة، لاط، ص91.

(2) سعود بن عبد العالي البارودي العتبي، **الموسوعة الجنائية الإسلامية الجنائية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية**، لادن، الرياض، ط2، ص21.

(3) عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص91-92.

(4) عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات**، القسم العام، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة عنابة، لاط، ص18.

(5) العتيبي، **الموسوعة الجنائية**، مرجع سابق، ص21-22.

النتيجة قد تحققت بسبب النشاط الإجرامي[1] فهذا يعني أنّ السلوك هو سبب حصول النتيجة فهي ثمرة له وهو ضرورة لها.[2]

ومنه الركن المادي هو أصل الأفعال التي تثبت جريمة الامتناع وذلك بتوفر عناصر السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما.

وأمثلته تتمثل في:

جريمة امتناع رجال الحماية المدنية من إطفاء الحريق هنا لاحظ أن تصرفهم كان سلبيا يعاقب عليه الشرع وهو تصرف عكس الواجب والمفروض.

ما رواه الأشعث عن الحسن **أن رجلا استسقى على باب قوم فأبو أن يسقوه فأدركه العطش فمات فضمنهم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ديته[3] هنا نلاحظ أن سلوك امتناعهم أدى إلى تحصيل نتيجة وهي موت السائل.**

جريمة امتناع من تقوم بتوليد المرأة بربط الحبل السري للمولود[4] فيموت بعد ذلك ولذلك حدث سلوك غير شرعي أدى إلى تحصيل نتيجة هي صوت الجنين هذا يفسر وجود علاقة بين السلوك والنتيجة ومن امثلته :

- جريمة امتناع الام عن إرضاع ابنها فالسلوك هو امتناع الأم والنتيجة صوت الطفل أو مرضه والعلاقة بينهما هي علاقة سببية.
- جريمة ترك الطفل أو العاجز عن حماية نفسه في منطقة خالية طبقا للمادة 314 من ق.ع.ج، سابقة الذكر.

---

(1) عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص18.

(2) عبد الله أوهابية، **شرح قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص232.

(3) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الطاهر المحلي بالآثار المحقق عبد العقار سليمان البنداري، دار الفكر بيروت، د ط، ج11، ص185.

(4) عبد المجيد محمود الصالحين، **الجريمة السلبية**، مرجع سابق، ص 284.

- تعد أيضا من جرائم الامتناع المتضمنة لمختلف عناصرها وقد جاءت المواد من 314 إلى 320 من ق.ع.ج كلما تكلمت عن جرائم الترك.
- جريمة امتناع عامل السكة الحديدية عن غلق الممر وإعطاء الإشارات اللازمة حتى لا يقع التصادم فيكون قد قام بسلوك سلبي ممتنع نتج عنه التصادم أو الهلاك لبعض الناس وبذلك حقق نتيجة غير مشروعة.[1]

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

الذي لا شك منه أنه لا يمكن لأي جريمة كانت أن تنشأ أو تقوم من دون اكتمال أركانها حيث لا تكتمل أركانها إلا بتوفرها على الركن الشرعي والركن المادي الذي تطرقنا إليهما سابقا وأدركنا أن لا بد لقيام الجريمة من وجود نص شرعي أو دليل قانوني يجرمها كما بيّنا أن الجريمة لقيامه لابد من سلوك سلبي مانع ونتيجة محتمة لهذا الخطأ.

وينقصنا أن نتطرق إلى العلاقة النفسية التي تجمعهما وفقا لذكرن الركن المعنوي لجريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري **الفرع الاول** وعناصر الركن المعنوي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري **الفرع الثاني**

الفرع الاول: الركن المعنوي لجريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

لا يكتمل ولا ينشأ الركن المعنوي إلا بتواجد

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص 161.

1. القصد الجنائي

عرفه الإمام محمد أبو زهرة بقوله القصد الجنائي هو القصد إلى الفعل مع الرضا بنتائجه[1] كما عرف القصد الجنائي بأنه اتجاه إرادة ونية الجاني إلى الفعل المحرم سواء كان مستقصدا للنتيجة أو لديه احتمال بوقوعها[2].

ومنه فإن القصد الجنائي يقوم على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة. **ومن الناحية القانونية** فلم يعرف تعريفا واضحا وإنما نص عليه في الكثير من المواد العقابية الجزائرية.

حيث بعض النصوص دلت على ان القصد يحمل معنى العمد مثل جريمة أعمال العنف العمدية التي نصت عليها المادة 264 ق. ع. ج: " **كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضررا أو ارتكب أي عمل أخرمن أعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100،000 دج إلى 500،000 دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوم**".

كما نصت بعض النصوص العقابية على أن القصد الجنائي هو نفسه القصد مثل جناية التخريب والتقتيل المخلة بالدولة في المادة 86 من ق.ع.ج التي نصت على: "**يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77 و84 أو يقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية أو يقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات**"

---

[1] محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة**، مرجع سابق، ص286.

[2] كامل محمد حسين عبد الله، **أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي**، أطروحة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح نابلس، فلسطين، ص65.

أما شراح القانون فقد اجتهدوا في تعريف القصد الجنائي حيث عرفه البعض بأنه انصراف الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون.[1]

وعليه نستنتج أن هذا التعريف تضمن نقطتين أولهما وجوب توفر الإرادة التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، ثانيهما ضرورة أن يكون الفاعل عالما لأركانها.

الفرع الثاني: عناصر الركن المعنوي لجريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

يقوم القصد الجنائي على عنصرين يعدان جزءا لا يتجزأ منه وهما:

1. العلم:

هو صفة يتميز المتصف بها بين الجواهر والأجسام والأعراض والواجب الممكن والممتنع تمييزا جازما مطابقا أي لا يحتمل النقيض[2]وعليه فلا يجب الحد إلا على مكلف عالم بالتحريم[3] يعني هذا أن الإنسان متى بلغ وأصبح عاقلا وكام ميسرا له أن يعلم ما حرم عليه ‘ما برجوعه للنص وإما سؤال أهل الذكر أعتبر عالما بالأحكام المحرمة ولا عذر له بالجهل لقول بعض الفقهاء لا يقبل في دار الإسلام الجهل بالأحكام.

ومن أمثلته:

الامتناع عن الإخبار عن الجواسيس الموجودون داخل البلد وعليه فإن ألقي القبض على الجاسوس ومعه من امتنع على الإخبار فلا حجة له عند التحقيق معه.

---

(1) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري**، القانون العام، دار هومة، د ط، ص143.

(2) – عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة**، مكتبة العبكان، ط2، ج1، ص61.

(3) – عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، د ط ص430.

أمّا من الناحية القانونية فالعلم هو قدرة من العقل تسبق الإرادة تهدف إلى إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع عليه فإن انتفاء العلم سواء بسبب الجهل أو الغلط يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي.

ومن أمثلته:

- امتناع الممرضة على تقديم الدواء للمريض وهي تعلم أن حياته تقف على ذلك الدواء فعند موت المريض تصبح آثمة.[1]

1-**الإرادة:** إن الجاني يرتكب الجريمة بإرادته من غير توسط إرادة أخرى وعليه فالإرادة هي القدرة النفسية التي يستطيع فيها الفرد أن يتحكم في أفعاله وسلوكه الحركي الإيجابي والسلبي ولا بد من وجودها في كل فعل أو امتناع عن فعل ليعاقب الفاعل.[2]

أمثلته تتمثل في:

امتناع الرجل من إنقاذ أهله من الاعتداء إذ أنه لا يحرك ساكنا، وهو يرى ذلك وكأنه يؤيد هذا الفعل فهو ديوث بذلك راضيا الفاحشة عن أهله وهنا تحقق فيه القصد **لقول النبيﷺ : «ثلاثة لا يدخلون الجنة وذكر منهم الديوث»**؛ وعليه فإن المسؤولية الجنائية تثبت لكل من الزوج- الزاني والزوجة إن كانت راضية، ومنه فإن الارادة من الجانب القانوني هي الحالة النفسية للجاني التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة؛ إذ تعد أحد أهم العناصر التي أدت إلى تحقيق النتيجة وعليه فإنّ انتفاء الإرادة يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي.[3]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون**، مرجع سابق، ص 136.

[2] داود نعيم ردار، نظرية **الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 56.

[3] بلعليا إبراهيم، **أركان الجريمة**، مرجع سابق، ص121.

ومن أمثلته:

امتناع عمال السجن عن تقديم الطعام للمسجونين فيؤدي هذا الفعل إلى صوت السجين وهذا ما يطلق عليه جريمة الامتناع أي ان العامل في السجن بإرادته فعل ذلك في المسجونين متقصدا الامر.[1]

[1] – عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص 191.

ملخص الفصل الأول

تناولنا في الفصل الأول من مذكرة بحثنا جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري؛ منطلقين من كون الجريمة فعلا مخالف لما ثبت في الشرع أو القانون متخذة بذلك سلوكين أو صورتين، تبرز بهما السلوك الإيجابي أو ما يسمى بالقيام بفعل والسلوك السلبي أو ما يسمى بالامتناع عن فعل وهو السلوك الذي يعبر عن جريمة الامتناع ففي الأخير جريمة الامتناع ما هي إلا صورة من صور السلوك الإجرامي، وهو ما سعينا لتوضيحه؛ إذ أنّ جريمة الامتناع كغيرها من الجرائم تقوم على أركان ثلاثة أولهم الركن الشرعي، وهو سندها وثانيها الركن المادي وهو جوهرها وثالثها الركن المعنوي المعبر عن الحالة النفسية للجاني، والرابط بين الركن الشرعي والمادي؛ مستخلصين بذلك ان الجريمة في الفقه الاسلامي تختلف باختلاف الجريمة في القانون، وذلك من حيث القصد الجنائي؛ حيث أنّ عدم ادراك أو علم الجاني في الشريعة لا يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي وبتالي قيام الجريمة عكس ما هو عليه في القانون فعدم العلم أو الادراك يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي، وبالتالي لا جريمة بدون قيام ركنها المعنوي.

الفصل الثانـي

نماذج تطبيقية للجرائم الامتناع

في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري

تمهيد

بعد أن تطرقنا وتكلمنا عن حقيقة ومفهوم جريمة الامتناع؛ وأهم أركانها التي تقوم عليها توصلنا بذلك إلى أن الامتناع هو ترك وإهمال وإحجام شخصي إرادي؛ ينبع عن الامتناع عن القيام بفعل ايجابي معين ينتظره الشارع منصوص عليه سواء من قبل التشريعات السماوية أو من قبل النصوص الوضعية منتهيتان إلى أهم المشاكل التي قد يثيرها كل ركن من أركان جريمة الامتناع.

وعليه فإن النماذج التطبيقية كثيرة، ومتسعة الانتشار لمثل هذا النوع من الجرائم بحيث شنت حركتها، في مختلف المجالات التي يتعايش فيها الشخص التي تساعده على ارتكاب مختلف صور السلوك الإجرامي ؛ سواء كان سلوكا إيجابيا أي القيام بفعل أو سلوك سلبيا أي الامتناع عن القيام بفعل ؛ وهو ما انطلقنا في دراسته، وذلك بالنظر إلى امكانية ارتكاب مثل هذا السلوك وبالنظر لطبيعة هذه المجالات على حد سواء لا تفرقة بينها فالجريمة واقعة طالما اشتملت على كافة عناصرها وقام الخطأ فيها، سواء إن طبقت في الإطار الأسري وهو ما سنذكره في **المبحث الأول** أو تعلقت بأداء الوظيفية العامة كما سنبينه في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: جرائم الامتناع المتعلقة بالأسرة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

تعد الأسرة الركيزة الأساسية لبناء المجتمع؛ فهي الخلية الأولى التي تكونه حيث بصلاحها يصلح، وهذا ما جعل مختلف التشريعات الربانية وكذلك الوضعية تلقي أهمية بالغة للأسرة وقانون الأسرة يضم جميع الحقوق والواجبات المترتبة على كل فرد، بغية استقرارها وحمايتها، وعليه سنقوم في هذا المبحث بالتطرق إلى جريمة اهمال المرأة الحامل في **المطلب الأول** أما **المطلب الثاني** فيشمل جريمة عدم تسليم الطفل لمن له حق الحضانة.

المطلب الأول: جريمة إهمال المرأة الحامل في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

إنّ المحور الرئيسي الذي تقوم عليه الأسرة هو المرأة والأطفال فمن الاستهتار والتقصير اللاإنساني ترك الزوج لزوجته مع علمه بالحميل الذي كلفه، وأمر به الشرع وأيضا القانون الوضعي وهذا الأخير لم يكتفي بمعاقبة الزوج بل انزل من مرتبته واعتبره جانيا وهذا ما سنراه في مفهوم جريمة اهمال المرأة الحامل في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري "**الفرع الأول**"، وأيضا معرفة أركان جريمة اهمال المرأة الحامل في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري ومقدار عقوبتها "**الفرع الثاني**".

الفرع الأول: مفهوم جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

سنتحدث عن مفهوم جريمة اهمال المرأة الحامل في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري

- **أولا مفهوم جريمته إهمال المرأة الحامل في الفقه الإسلامي**

من مظاهر المعاشرة بالمعروف والمعاملة الحسنة، التي حثّ عليها ديننا الحنيف أن يراعي الزوج زوجته خاصة في فترة الحمل وأن يعمل على مساندتها والاعتناء بها وتيسير عليها فيما ينفع لها[1] ويمكن تعريف جريمة إهمال المرأة الحامل على أنها إهمال الزوج لزوجته التي ثبت حملها منه وأظهر تخليا ظاهرا عن التزامه اتجاها لذلك فإن هجر الزوج لزوجته وتركها دون سبب جدي اعتبره الشرع فعلا محرما لا يجوز في حقها لقوله تعالى: **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** [سورة البقرة **(228)]**

فالزوج مطالب بمراعاة المشاعر والأحاسيس وتدابير شؤون الأسرة، وغيرها من الأمور التي تضفي على حياته الزوجية السعادة.

- **ثانيا مفهوم جريمة إهمال المرأة الحامل في قانون العقوبات الجزائري**

إنّ جريمة إهمال المرأة الحامل في القانون، تعد من جرائم الإهمال العائلي إذا هي عبارة عن ترك وهجر وإهمال الزوج لزوجته وإخلاله بواجباته اتجاهها وهذا ما عاقب عليه القانون الجزائري ونص عليه في المادة 330 من ق ع ج التي نصت على **الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي**

[1] عطاء الله عربي، **الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، حوليات جامعة الجزائر 1 العدد 23 ج11، ص544.

الفرع الثاني: أركان جريمة إهمال المرأة الحامل في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

سنبين الأركان الثلاثة، مع إبراز عناصر كل ركن لجريمة إهمال المرأة الحامل في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري وتحديد مقدار عقوبتها.

- **أولا الركن الشرعي والمادي لجريمة إهمال المرأة الحامل في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري**

1. الركن الشرعي لجريمة إهمال المرأة الحامل في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

لقد أشارت العديد من الآيات على تحريم جريمة إهمال المرأة الحامل منها قوله تعالى: **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة البقرة (228)]**

وقوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ [سورة الإسراء (31)]**

وكذلك قوله ﷻ **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾** [الإسراء (31)] ومن هذه السلوكيات السلبية امتناع الام أو المرأة الحامل عن تناول الطعام أو الدواء الموصوف لها لبقاء الحمل، ومنه أيضا أن المرأة إذا اشتمت رائحة طعام الجيران مثلاً وغلب عليها ظنّها أنّها إن لم تأكل منه سقط جنينها فعليها الطلب فإن لم تطالب ولم يعلموا حملها حتى ألقته فعليها العدة. [1]

أما من الناحية القانونية فقد نصت المادة330 من، ق ع ج، في فقرتها الثانية على: **الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي.**

---

[1] شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، **تحفة المحتاج شرح المنهاج**، دار احياء التراث العربي، بيروت ص 9 /39.

2. الركن المادي لجريمة إهمال المرأة الحامل في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

إنّ الجنين يستمد حياته من أمه وخدماتها التي تقدمها له؛ فمثلا امتناع الأم عن ارضاع ولدها يؤدي إلى قتله، وهناك سلوكيات وأساليب سلبية أخرى، تؤدي إلى قتله وهي أفعال لا تعد ايجابية في نظر المشرع الوضعي[1]، لكنّها تسفر عن نتيجة محظورة شرعا وهي قتل الأولاد وهم أجنة، ونلاحظ أن هذه الجريمة تقوم على أربع عناصر أساسية في ق ع ج وهي نشأة العلاقة الزوجية بناء على عقد مدني، الفرار من محل الزوجية – الترك أكثر من شهرين – حمل المرآة

1. نشأة العلاقة الزوجية بناء على عقد مدني

حيث نصت المادة 22 المعدلة من ق أ ج على **يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله بالحالة المدينة بسعي من النيابة العامة**[2]

وعليه لا يمكن القول بالقيام بهذه الجريمة بالنسبة للزواج العرفي مالم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا لأحكام المادة 22 ق أ ج.

2. الفرار من مقر الزوجية

إنّ مغادرة الزوج مقر الزوجية وترك الزوجة لوحدها، مع العلم أنّها حامل يعتبر جريمة يعاقب عليها، إلاّ إذا غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت عند أهلها فلا تقوم هذه الجريمة بمغادرتها محل الزوجية من تلقاء نفسها لأن العبرة بمغادرة الزوج مع علمه بحمل زوجته وبقاء الزوجة فيه وبنظرنا إلى القرار الصادر عن غرفة جزائرية لمجلس

---

(1) فهد بن علي القحطاني، **جريمة الامتناع دراسة مقارنة بين الشريعة وتطبيقاتها في القضاء السعودي**، دراسة مقارنة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير، في العدالة الجنائية، بقسم التشريع الجنائي الإسلامي، بكلية الدراسات العليا، بجامعة نايف العربية، للعلوم الأمنية، ص ص303-304.

(2) **قانون الأسرة الجزائري رقم 84_11**المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق يونيو 1984.المتضمن قانون الأسري الجزائر المعدل والمتمم، بالأمر رقم بالأمر 02/05. المؤرخ في 27-02-2005.

قضاء بومرداس حيث أنّه ثبت أن عناصر المادة 330 من ق ع ج التي جاء نصها كما ذكرنا سابقا غير ثابتة تجاه المتهم، بحيث أن الثابت والضحية هي التي غادرت المحل الزوجي **الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي** كما هو ثابت في القضية المتعلقة بالأحوال الشخصية[1] وعليه فإن مختلف الأحكام والقرارات بشأن ترك مقر الأسرة تأتي بصيغة جنحة الإهمال العائلي.

وهذا ما أكدته المادة 330 / من ق. ع. ج. في فقرتها الاولى التي تنص على **أحد الوالدين الذي يترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماتها الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأسرية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع يبين على الرغبة في استئناف الحياة العائلية وصفة نهائية.**

3. الابتعاد عن مقر الزوجية لمدة أكثر من شهرين

لابد أن يتم التخلي عن المرأة الحامل لمدة أكثر من شهر، فإذا ادعت الزوجية الحامل أن زوجها تركها في مقر الأسرة وهي حامل لمدة أكثر من شهرين وأنكر الزوج ذلك توجب عليها أن تثبت ذلك بالدليل القاطع أنه تم تركها والتخلي عنها في بيتها لمدة تتجاوز الشهرين دون الانقطاع أو العودة التي تدل على الرغبة في استئناف الحياة المشتركة ويزيل بذلك عن الفعل صفة التخلي عن الزوجة الحامل عمداً لمدة تتجاوز الشهرين ويجعل الجريمة كأن لم تكن.[2]

---

[1] القرار الصادر عن القسم العام دار هومة 2003 ط1ص الجزائري لمجلس قضاء بومرداس تاريخ: 07-01-2003 **مقتبس من الوجيز في القانون الجنائي**، أحسن بوسعيقة، ص 146، مرجع سابق

[1] خثير مسعود، **النظرية العامة لجرائم الامتناع**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، ص177.

4. حمل الزوجة

واجب أن تكون الزوجة المتخلي عنها حامل ويجب أن يكون الحمل ظاهرا كون المشرع يتحدث، عنه وبذلك ويجب على الزوجة الشاكية عندما تقوم بشكوى ان تقدم ما يثبت الحمل وعلم الزوج بذلك واثبات الحمل يكون بكل الوسائل كالشهادة الطبية لمعاينة الحمل[1] ألا يشترط عدم الوفاء بالالتزامات العائلية.

- **ثانيا الركن المعنوي لجريمة اهمال المرأة الحامل في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري**

يعد الخوف والفزع والحزن الشديد من الوقائع المشهورة للإسقاط المعنوي؛ حيث أنه يترتب على هذا النوع من الاسقاط دية يطلق عليها اسم العزة. أما من الناحية القانونية فيتطلب القيام بهذه الجريمة توافر القصد المعنوي الجنائي وهو نية الجاني أي أحد الوالدين إلى قطع صلة بالوسط العائلي والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وهذا ما يجعله يقع في جنحة ترك مقر الأسرة وهذا ما يستوجب على الوالد أو الوالدة أن يكونا على دراية وعي لخطورة تملصه من واجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عن تصرفه.

وحيث ان المشرع كان أكثر تعاون معه إذ جعل من السبب الجدي مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل وأعفى الزوج من المتابعة والجزاء في حالة قيامه بذلك تحت ضغط وتعرضه لظروف خاصة صاحبته حال مغادرة مقر الأسرة وقد تكون عائلية أو مهنية أو صحية وعبرت عنها المادة 330من ق. ع. ج، في فقرتها، الاولى سابقة الذكر وبمفهوم المخالفة أنه إذا كان ترك مقر الأسرة لسبب جدي فان ذلك يؤدي إلى عدم قيام

---

[1] خثير مسعود مرجع سابق، ص177

[2] خثير مسعود مرجع سابق، ص178

الجريمة كأن يكون الترك من أجل الخدمة الوطنية أو البحث عن عمل أو تحصيل العلم.[1]

نستنتج من هذا أن وجود السبب الجدي عنصر ضروري يجب الاشارة إليه في قرار القاضي اثناء حكمه على جنحة ترك مقر الأسرة وهذا جاء في القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس "**حيث استبعدت غرفة المخالفات والجنح ترك مقر الأسرة بسبب المشاكل التي يعيشها الزوج مع زوجية كسبب جدي وأدانت المتهم بالجرم المنسوب إليه إذ جاء في الحكم، حيث تبين مما سبق أن تهمة الإهمال العائلي المتابع بها المتهم متوفرة الأركان باعتباره خرج من البيت تاركا زوجته لوجود المشاكل ولم يرجع عليه يتعين للمحكمة ادانته بها**".[2]

ثالثا: عقوبة إهمال المرأة الحامل في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري

1. عقوبة إهمال المرأة الحامل في الفقه الإسلامي

إن جريمة إهمال المرأة الحامل كغيرها من الجرائم التي جاءت الشريعة لردعها ومحاربتها لما تسببه من نتائج وخيمة تتمثل في إسقاط المرأة الحامل لجنينها وهذا ما يترتب عليه دية تدعى الغرة

الغرّة ومشروعيتها:

- الغُرّة لغة: وضم العين وتشديد الراء جبار اعمال الفرس وغرة الشيء أوله كما سمي أول كل شهر غرة.[3]

---

(1) سعد على عبد العزيز، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، ديوان الوطني للأشغال ط2 ص14.

(2) القرار الصادر عن محكمة بومرداس 02-05-2001 غرفة الجنح والمخالفات، **مقتبس من الوجيز في القانون الجنائي** أحسن بوسعيقة.

(3) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصّحاح**، الدار النموذجية، بيروت ط5، ص471.

- الغُرّة اصطلاحا: هي عبد أو أمة سميا بذلك لأنها من أنفس الأموال وأفضلها[1] وقيل لأنها أول مقدار ظهر في باب الدية أول الشيء سمي غرة.[2]

ومما دل على مشروعيتها عن **المغيرة بن شعبة عن عمر** ﷺ **أنه استشارهما في إملاص المرأة فقال المغيرة قضى النبي** ﷺ **بغرّة عبداً وأمة، قال: أنت لمن شهد معك فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي** ﷺ **وقضى به.**[3]

عن عبد الله بن بريدة ﷺ أنه: إذا امرأة حذفت فأسقطت فجعل رسول الله ﷺ في ولدها خمسمائة فنهى يومئذ عنى الحذف.

لمن تجب الغرة:

ذهب الأئمة الأربعة إلا أن الغُرّة موروثة لأنها دية فيرثها ورثته كما أنّه لو قتل بعد الولادة. [4] أمّا بعد نفخ الروح فهي لورثته. [5] وإذا كان أحد الورثة هو الجاني فإنه يخرج من الميراث حتى ولو كان أباه وأمه أو غيرها من الورثة مجمع عليه.[6]

2. عقوبة إهمال المرأة الحامل في قنون العقوبات الجزائري

حسب نص المادة 330 من ق. ع. ج التي نصت على" **يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 100.000 دج في الفقرة الثانية منها الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة شهرين (02) عن زوجته مع علمه بأنّها حامل، وذلك لغير سبب جدي** ومنه فإن جريمة اهمال المرأة الحامل تعد جنحة

---

(1) أبو محمد بن عبد الله بن قدامة، **المغني**، مكتبة القاهرة، ط1، ص 4.

(2) ابي عبيدة القاسم بن سلام القروي، **غريب الحديث**، دار الكتاب العربي، ص 85.

(3) أخرجه مسلم **بصحيح مسلم شرح النووي** رقم 1683،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النسابوري صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط ص 192،

(4) محمد بن عبد الله السيراسي فتح الغدير – **شرح الهداية**، دار الفكر لبنان بيروت، ط 3 ص (9_239)

(5) ابن حزم، **المحلى الاثار**، مرجع سابق ، ص (23/11).

(6) ابن قدامة – **المغني مع الشرح الكبير**، مرجع سابق، ص (9 / 550) .

يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 100.000 دج عوضا عن الضرر الذي سببه لها وذلك حال عدم وجود سبب جدي ومقنع دفعه لفعل ذلك.

المطلب الثاني: جريمة امتناع تسليم الطفل إلى من له حق الحضانة

الطفل المحضون يحظى بعناية خاصة ونوعية نصت عليها دلائل ونصوص من التشاريع الربانية، وكان له حظ الاسد ايضا من الرعاية والاهتمام من قبل التشريعات الوضعية؛ وذلك للحفاظ عليه من التشرد والتشتت والتفرق عن الأبوين والمحيط والكيان الاسري الدافئ وقد حثت العديد من الآيات والأحاديث، وكذلك العديد من النصوص والاوامر الوضعية على الحضانة وهذا ما سنطلع عليه.

مفهوم جريمة امتناع تسليم الطفل لمن له حق الحضانة في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري في "**الفرع الأول**" إلى جانب تكلمنا عن مقتضيات وحيثيات هذه الجريمة وهذا ما سنراه في أركان جريمة امتناع تسليم الطفل لمن له حق الحضانة في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري ومقدار عقوبتها في "**الفرع الثاني**".

الفرع الأول: مفهوم جريمة امتناع تسليم الطفل لمن له حق الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

سنوضح مفهوم الحضانة في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري وترتيب مستحقيها

- **أولاً الحصانة في الفقه الاسلامي.**

1. مفهوم الحضانة في الفقه الاسلامي

أ- مفهوم الحضانة في اللغة

الحصانة مأخوذة من الحضن بمعنى الضم إلى الجنب والحاضن هو اسم فاعل[1] والحضانة الموكلة بالصبي تحفظه وتربيه وحضانة الصبي التي تقوم عليه في تربيته والحضانة مصدر الحاضن وهي التربية.[2]

ب- مفهوم الحضانة اصطلاحا

هو القيام بتربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير ملبسه وطعامه ونومه وتنظيفه وضمان له حق تربية شرعا.[3]

2. مفهوم الحضانة في القانون

وردت الحضانة ضمن المادة 62 من. ق. أ. ج التي نصت على الحضانة حيث جاء فيها الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحته وخلقا[4] ومنه فإن الحضانة بهذا المفهوم حقا للطفل فإنه الحاضن يجبر عليها إذ امتنع بينما يكون عكس ذلك إذا كانت حقا له وذلك راجع لقصر الطفل وعدم تمييزه.

- **ثانيا: ترتيب مستحقي الحضانة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**

1. ترتيب مستحقي الحضانة في الفقه الإسلامي

من الأمور الواجب مراعاتها في تربية الطفل أن ذلك الطفل بجوهرة خلق قابلا للخير كما للشر إنما أبواه من يميلان به إلى أحد الجانبين لذلك حتى ينشأ الطفل نشأة سوية صالحة وخالصة، وجب اختيار من يتولى رعايته وفقا لأساس تحقيق مصلحة للمحضون وعليه فإن اتفاق الفقهاء جاء على أن الأولوية في الحضانة من حق الأم قبل الرجل

---

(1) ابن منضور لسان العرب ج 13 ص123.

(2) محمد عليوي ناصر، **الحضانة بين الشريعة والقانون**، دار الثقافة الأردن، ص 24.

(3) ايت عكوش وزنه، **الحضانة بين التشريع الجزائر**، وبعض التشريعات مذكر ماستر كليه حقوق، جامعة بجاية 2013 ص6.

باعتبار أن البنات أكثر حنانا وصبرا وشفقه وأشد ملازمة للأطفال وسنعرض مراتبها وفق ما يلي:

- ثبتت مشروعية الحضانة للام سواء متزوجة أو مطلقة بالقرآن والسنة.

من القرآن قولة تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ **233 سورة البقرة**

وبعودتنا إلى المذاهب الفقهية نلاحظ تباين واختلاف، في ترتيب مستحقي الحضانة

أ- **فقهاء الحنفية**

قد رتب بتقديم النساء ثم العصبة من الرجال فحضانة ذوي الأرحام[1] ورتب الحاضنات من النساء على النحو التالي: الأم، أم الأم وإن علت، أم الأب وإن علت، الأخوات، بنات الأخوات الشقيقات، بنات الأخوات لأم، الخالات، نبات الأخوات لأب، العمات، خالة الأم، خالة الأب، عمة الأم، عمة الأب.[2]

ب- فقهاء الشافعية

قالوا للمستحقين في الحضانة ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى يجتمع الأقارب الذكور مع الاناث، الحالة الثانية الاناث فقط، الحالة الثالثة أن تجتمع الذكور فقط.[3]

- **الحالة الأولى:** تقدم الأم على الأب ثم أم الأم وإن علت شرط أن تكون وارث.
- **الحالة الثانية** اجتماع الاناث فقط فتقدم الأم ثم أمهات الام تم أمهات الأب ثم الأخت ثم الخالة ثم بنت الاخت ثم بنت الاخت ثم العمة.

---

[1] محمد عليوي ناصر مرجع سابق، ص 52.

[2] التكروري عثمان، **شرح قانون الاحوال الشخصية**، دار الثقافة للنشر عمان، ص 266.

[3] عبد الرحمن بن محمود عوض الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، الدار العلمية للنشر ط2 ص1017.

- **الحالة الثالثة** اجتماع الذكور فقط فيقدم الأب ثم الجد ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم أخ الأم.

ج- فقهاء المالكية

وقد رتبوا أهل الحضانة على النحو التالي:

***حضانة العصبة:** الأخ، فالجد لأب، فابن الأخ، ثم العم، وقيل الاخت فالجد، وإن ابن الأخ، ثمّ ابن العم وقبل الاخ ثمّ الدد الأدنى، فابن الأخ، فالعم، فابن العم، وان سفل فأبو الجد، ويمكن أن يسبق بابن العم.[1]

***حضانة من له وصاية**

- **الأولى:** الأم وأمهاتها وعلى التسلسل الأم فأمها وجدة أم المحضون من ناحية والد أمها، وجدة والد أم المحضون، وجدة أم والد الام من ناحية الأب

(أم أب، أم أب الزوجة)، فخالة المحضون الشقيقة لأم، ثمّ لأب فخالة أم المحضون تتقدم الشقيقة لأم ثم لأب فعمات المحضون.[2]

تتقدم الشقيقة لأم ثمّ لأب فعمات أم المحضون، تتقدم الشقيقة لأم ثمّ الشقيقة لأب.[3]

- **الثانية:** أمّهات الأب، أم الأب على من تقرب بأب الأب وعلى التسلسل، أم أب المحضون (جدته لأبيه)، فأم أم الأب المحضون، (جدة أب المحضون أب لأمه)، فأم أب الأب، فأم أم أم الأم (جدة أم الأب من ناحية أمه) فأم أب الأب (جدة أب الأب لأمه).[4]

د- فقهاء الحنابلة

---

[1] محمد عليوي ناصر، مرجع سابق، ص 53.

[2] محمد عليوي ناصر، مرجع سابق، ص 57.

[3] محمد عليوي ناصر، مرجع سابق، ص 57.

[4] محمد عليوي ناصر، مرجع سابق، ص 57.

الأم أولى بحضانة ولدها، فإن لم توجد فالحضانة لأمهاتها القربى، فالأقرب ثم أمهات الجد، ثم أمهات جد الأب، ثم أمهات جد الجد، ثم الأخوات، ثم الخالات، ثم العمات، ثم خالات الام، ثم خالات الأب، ثم عمات أبيه، ثم بنات أعمام أبيه، وبنات عمات أبيه.[1]

وعليه فإن الفقهاء المسلمين اتفقوا على أن الحضانة هي للأم قبل أي، حق من الحقوق الأخرى ولها أن تتنازل عنه متى تشاء، في كل حالة يوجد من يحضن الطفل بدلا منها، والحضانة من جانب آخر هي حق للطفل يجب على الام أن تتكفل به

2. ترتيب مستحقي الحضانة في القانون الجزائري

إن المادة 64 قبل التعديل من ق أ ج جاءت بما يتوافق مع سنته، وتبنته الشريعة الإسلامية من حيث ترتيب مستحق الحضانة إذا نصت على الأم أولى بحضانة ولدها ثم أمها ثم الخالة ثم الأب ثم أخو الأب ثم الأقربون مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك[2] غير أن التعديل الذي طرأ على قانون الأسرة أعاد ترتيب أصحاب الحق حسب المادة 64 المعدل من ق أ ج التي نصت على الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة للأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة[3].

نلاحظ أن هذه المادة خالفت ترتيب الشريعة وعليه فإن الترتيب في القانون مسألة اجتهادية للقاضي السلطة التقديرية في اختيار ومنح الحضانة لمن له الحق فيما بالنظر إلى مصلحة المحضون

---

[1] عبد الكريم زيدان، **التفصيل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط3 ص 20.

[3] قانون 02/05 المؤرخ في 27-02-2005 المتضمن تعديل قانون الأسرة.

الفرع الثاني: أركان جريمة امتناع تسليم الطفل لمن له حق الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، ومقدار عقوبتها:

سنبرز الاركان الثلاثة واهم العناصر لجريمة امتناع تسليم الطفل لمن له حق الحضانة في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات وتبيان مقدار عقوبتها

- **اولاً: الركن الشرعي والمادي لجريمة امتناع تسليم الطفل لمن له حق الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.**

1. الركن الشرعي لجريمة متناع تسليم الطفل لمن له حق الحضانة في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري

لقد دلت العديد من الآيات والأحاديث على الحضانة منها:

من القرآن: قال تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) [سورة البقرة (233)]

من السنة: «عَنْ عبد الله بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنّ امْرَأَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءُ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءَ، وَإِنّ أَبَاهُ طَلّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي[1] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ

من الإجماع بقول ابن رشيد أما الإجماع فلا خلاف بين أحد من الأئمة التي في ايجاب كفالة الأطفال الصغار، لأن الإنسان خلق ضعيف مفتقراً على من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه وسيتغنى بذاته.[2] أما من الناحية القانونية نصت فقد المادة 327

---

[1] أخرجه ابي داود سنن ابي داود كتاب الأخلاق باب من الأحق بالولد رقم 2276 أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدري السجستاني حققه محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية صيدا بيروت.

[2] قدقاد بلخير، **أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري مع بعض تطبيقاتها**، مذكر ماستر، تخصص أحوال شخصية كلية حقوق جامعة زبان عشور الجلفة 2013-2014.، ص 14.

من ق. ع. ج على الاتي: "**كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات على جريمة امتناع تسليم الطفل لمن له الحق في ذلك وهو موضوع تحت رعايته .**

2. الركن المادي لجريمة امتناع تسليم الطفل لمن له حق الحضانة في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري

إن سلوك إبعاد المحضون عمن له حق حضانته يؤدي إلى هلاكه من الناحية النفسية وحتى من الناحية المادية فالأولى بالمحضون أن يكون مع من له القدرة في تنشئته وتربيته تربية سوية صحيحة تبدأ انطلاقا من منحهم الله الحق بذلك بادئ بدء من أمه وصولا إلى أقرب الأقربين أما من الناحية القانونية

فالركن المادي لهذه الجريمة لا يقوم إلا بتوافر مجموعة من الشروط هي:

1. يجب أن يكون الطفل قد وكل إلى الغير كما لو تم توكيله إلى مربية أو مرضعة أو إلى مدرسة داخلية أو حضانة، بحيث أن هذه الجريمة لا تقوم في حق الوالدين ولو كانت الرابطة الزوجية منحلة،[1] فلو رفض الاب تسليم الطفل إلى والدته التي تتمتع بالأولوية في حضانة الطفل، إذا اقتضت مصلحته ذلك حسب المادة 64 ق أ. ج التي تنص على **الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون في الدرجة مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك وعلى القاضي من ما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة.**

وهذا قبل أن تمنح الحضانة بحكم قضائي، فلا يمكن متابعة الأب في هذه الحالة من أجل ارتكابه هذه الجريمة لأنّ الأب قبل صدور الحكم

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز**، مرجع سابق، ص175.

القضائي بتساوي هو والأمّ في رعاية طفله والاحتفاظ به والأصل ألا تتجاوز سن الطفل سبع (7) سنوات كما تبين ذلك في نص المادة 442 في فقرتها الثالثة من ق ع ج التي نصت على:

كل من حضر ولادة طفل حديث العهد بالولادة وتم تسليمه إلى ضابط الحالة المدينة، كما يوجب ذلك القانون، ما لم يوافق على أن يتكفل به، ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها وكل من قدم طفلا يقل سنه على 7 سنوات كاملة إلى ملجئ أو مؤسسة خيرية من كان قد سلم إليه لرعايته أو لأن سبب آخر ما لم يكن غير مكلف أو غير مكلف ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك.

2. وجوب المطالبة بالمحضون ممن له الحق في الحضانة، فقد يكون الأب أو الأم أو الوصي، وبغض النظر أكان عهد لهذا الغير بحضانة الطفل بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو كان بصفة مؤقتة [1] .
3. وجوب قيام عدم تسليم الطفل، ويمثل الركن المادي للجريمة سواء عن طريق امتناع من أوكل إليه الطفل مؤقتا عن ارجاعه ورده أو امتناعه عن تعيين مكان تواجده.[2]

- **ثانيا: الركن المعنوي لجريمة امتناع تسليم الطفل لمن له حق الحضانة في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري**

إن امتناع تسليم الطفل لمن له حق الحضانة يقصد به، ويراد إبعادا الطفل، عمن خصهم الله برعايته وذلك لما رآه من قدرتيهم على تحمل هذه المسؤولية وعليه فإن القصد الجنائي من هذا هو إنشاء الطفل على فطرة غير سوية أو انتقاما من أمّه أو مِن مَن وكلت

[1] خثير مسعود، **النظرية العامة للامتناع**، مرجع سابق ص189.
[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز**، مرجع سابق ص 110.

لهم الحضانة مع إرادته على ذلك وعلمه بالعواقب وهذا لا تبرره الشريعة حتى وإن لم يكن مدركنا لما تسبب أو سيتسبب به فالعبرة في وقوع الجرم وتحصيل النتيجة عكس ما تسري به القوانين الوضعية، فانتفاء عنصري العلم والارادة يؤدي إلى انتفاء وتلاشي القصد الجنائي وبالتالي عدم وجود جريمة أساس وعليه فإنّ عنصر القصد الجنائي في القانون كانوا كالآتي

1. عنصر الإرادة:

لقيام هذه الجريمة لا بد من توافر اتجاه نية الحاضن إلى عدم تسليم الطفل الموضوع تحت رعايته إلى من له الحق في حضانة أو من له الحق في المطالبة به أو إلى الامتناع عن الإدلاء بالمكان الذي يوجد فيه الطفل مع علمه بأن هذا الشخص لهم حق الحضانة أي صدر حكم يقضي بتسليم المحضون لهذا الشخص.[1]

2. عنصر العلم:

يلزم لقيام، جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق حضانته أن يعلم الممتنع عن التسليم، بأن من يطلب استلام الطفل المتكفل هو له حق في طلبه بناء على قرار واجب التنفيذ صادر عن محكمة القضاء أو بحكم القانون[2]، وعلى ذلك لو امتنع من يقوم برعاية الطفل عن تسليمه لصاحب الحق بالحضانة، لأنه كان يضمن أن الحكم بالحضانة لو يصبح نهائيا لعدم تبليغه به مثلا فينتفي القصد الجنائي لعدم اكتمال العلم.

---

[1] خثير مسعود، **النظرية العامة لجرائم الامتناع** – مرجع سابق، ص184.

[2] محمد احمد مصطفى أيوب، **النظرية العامة للاستمتاع في القانون الجنائي**، دار النهضة العربية القاهرة، مصر ص 59-60.

وإن القانون الجزائري لم يتعرض لحالة امتاع المحضون عن الالتحاق بالحاضن وبالرجوع إلى الشريعة الاسلامية في الحديث الشريف الذي رواه **أبي هريرة** ﷺ: **أن امرأة قالت: «يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عِنبة، فجاء زوجها، فقال النبي** ﷺ: **يا غلام! هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيتهما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به»** رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي.[1]

فيتضح من الحديث قدرة الغلام في التخيير بين أمه وأبيه متى بلغ سنا معينا، وعليه لا يأخذ بالأسباب التي دفعت الجاني إلى الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق الحضانة، فإن جريمة الامتناع تظل قائمة طالما توافر الركن المادي وفقا لشريعتنا الغراء.

- **ثالثا: عقوبة جريمة امتناع تسليم الطفل لمن له الحق في الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري**

1. عقوبة امتناع تسليم الطفل لمن له حق الحضانة في الفقه الاسلامي

إنّ الشريعة الإسلامية كانت صارمة في ردع مثل هاته الجرائم لما لها من عواقب على الفرد والجماعة وقد اتخذت من عقوبة التعزير سلاح لردعه

مفهوم التعزير

- مصدر عزرا من العزر وهو اللوم وأصل التعزير المنع والرد ويطلق على الخير والتعظيم والتوقير[2].
- **اصطلاحا:** عقوبة غير مقررة تجب حقا لله أولا وفي كل معصية ليس فيها حدود ولا كفارة[3]. ومن أدلته **قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن**

---

(1) أبي داود، سنن أبي داود **كتاب الأخلاق، باب من الأحق بالولد**، رقم الحديث، 2277.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ص 561.

(3) عبد العزيز عامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، د ط، ص 52.

ومن السنة حديث أبي برادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجد فوق عشرا جلدات إلا في حد من حدود الله[1]

2. عقوبة امتناع تسليم الطفل لمن له حق الحضانة في قانون عقوبات الجزائري

ان جريمة امتناع تسليم الطفل لمن له حق الحضانة لا يتم تطبيق واصدار الحكم بالعقوبة بها الا بعدما يتقدم المعني او الحاضن بشكوى الى الهياكل القضائية وذلك ما ذكرته المادة 329 مكرر من ق ع ج التي نصت على **لا يمكن مباشرة الدعوة العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 الا بناء على شكوى الضحية ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية** ومنه فانه عقوبة الممتنع عن تسليم الطفل لمن له حق الحضانة هي الحبس من شهر الى سنة وغرامة مالية من 500 الى 5000دج وهذا حسب نص المادة 328 من ق ع ج التي جاء فيها **يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من500الى 5000 دينار جزائري الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الاماكن التي وضعه فيها أو أبعده عن تلك الاماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو كان ذلك بغير تحايل أو عنف.**

وتزايد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد اسقطت السلطة الأبوية عن الجاني

ومنه نستنتج أن العقوبة تزداد لتصل إلى ثلاث سنوات حبس في حال صدور الحكم بالحضانة وامتناع أحد أولياء تسليمه لمن صدر له الحكم.

---

[1] صحيح البخاري، **كتاب الحدود باب التعزير والادب**، مرجع سابق، ص 31.

المبحث الثاني: جرائم الامتناع المتعلقة بالوظيفة العامة

لقد نظمت مختلف القوانين الربانية، وكذلك الوضعية العديد من الخصوص والتشريعات، التي تكفل تحقيق العقوبات اللازمة لمن تخلف عن أداء الوظيفة، وبرزت في هذا المجال أنواع متعددة من الجرائم.

والتي من أهمها: جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى "**المطلب الأول**" وجريمة امتناع الموظف عن أداء وظيفة وتنفيذ الأوامر "**المطلب الثاني**".

المطلب الأول: جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى

إنّ سلك القضاء يعد من بين الأسلاك الخطيرة التي يقوم عليها كيان المجتمعات، إذ أن أداء الوظيفة القضائية قد يجعل من القاضي شخص في وضع الامتناع ومن بين صور امتناعه عدم فصله في القضايا المعروضة أمامه، وهذا ما خالف التشريعات السماوية الربانية، وكذلك النصوص الوضعية.

وهذا ما سنراه في مفهوم جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري في "**الفرع الأول**"، وأركان جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري ومقدار عقوبتها في "**الفرع الثاني**".

الفرع الأول: مفهوم امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

سنبين مفهوم القضاء في الفقه الاسلامي والقانون ونحدد مهام ومسؤوليات القاضي

- **أولاً: مفهوم القضاء في الفقه الإسلامي**

1. مفهوم القضاء لغة

قضى من القضاء وهي الحكم وأصله قضاي لأنّه من قضيت إلاّ أنّ الباء لما جاءت بعد الألف همزته قال ابن بري صوابه بعد الألف الزائدة طرف همزت والجمع الأقضية والقضية مثله والجمع القضايا على فعالي وأصله فعائل، وقضى عليه يقضي قضاء وقضية الأخيرة مصدر كالأولى والاسم القضية فقط وقال أبو بكر قال أهل الحجاز معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم لها.

واستقضى فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس حيث جاء في صلح الحديبية هذا، قاضي عليه محمد، هو فاعل من القضاء الفصل والحكم لأنه كان بينه وبين أهل مكة وقد تكرر في الحديث ذكر القضاء وأصله القطع والفصل يقال قضى يقضي قضاء فهو قاضيا إذا تكلم وفضل[1] ويبقى للقضاء معاني عدة.[2]

2. مفهوم القضاء اصطلاحا في الفقه الاسلامي

يختلف تعريف القضاء بين فقهاء الشريعة الاسلامية فيما بينهم اختلافا المذاهب الفقهية،[3] ومرجع هذا الاختلاف هو على أنّ القضاء فهل يقوم به القاضي أو هو صفة حكمية تلازم موصوفها وتوجب نفاذ حكمه؟

إضافة إلى اختلاف المفهوم اللغوي الذي ساهم في هذا الاختلاف الاصطلاحي.[4] وعليه فإن القضاء هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الالتزام"

---

[1] ابن منظور **لسان العرب** مرجع سابق ص3685.

[2] عمار بوضياف، **السلطة القضائية بين الشريعة والقانون**، دار ريحانة، الجزائر ص 8-10.

[3] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 10.

[4] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 9-10.

وقد ركز هذا التعريف على القوة الملزمة للعمل القضائي، ولم يركز على موضوع النزاع وما يؤخذ عليه هو أن الاخبار في التعريف قد يوهم أن المراد به الاخبار المحتمل للصدق والكذب وبالتالي نبتعد عن القضاء المرجو لأن دور القاضي هو الأمر بحكم الشرع لا الإخبار بحكم الشيء حتى يكون ملزما للمحكوم عليه.

3. مفهوم القضاء في القانون

تعددت التعريفات في الاصطلاح القانوني لمفهوم القضاء والذي يعرف أحيانا باسم السلطة القضائية حيث تعرف السلطة القضائية بالسلطة التي تختص بتفسير القانون وتطبيقه من أجل فظ نزاعاته بمقتضى هذا القانون وقد تكون هذه النزاعات بين الأفراد أو بين الأفراد والحكومة.[1]

وعليه فإن حسب الأمر11،04 فإنّ القضاء يشمل عدة مجلات وهو ما بينته المادة الثانية من نفس الأمر والتي نصت على:

يشمل سلك القضاء

1. قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا، والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي
2. قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية
3. القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل[2]

- أمانة المجلس الأعلى للقضاء
- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة

---

[1] مروى أبو العلا مفهوم القضاء حسب الفقه والقانون استشارات قانونية، https://www.mohamah.net/law نشر في 01-06-2018، اطلعنا عليه في 04-05-2022 .

[2] قانون عضوي 04_11المؤرخ 21رجب عام 1425 الموافق 6سبتمبر2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء

- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل[1].

- **ثانيا: واجبات ومسؤوليات القاضي**

يتعين على القاضي حسب الأمر04_11 من المادة 7إلى المادة25 القيام بالواجبات الوظيفية التالية بشكل يحقق العدالة ويتماشى مع القانون

- حل النزاعات بين الأطراف.
- تحديد الجاني واصدار الأحكام العادلة.
- تقييم الجريمة المرتكبة وتحديد الحكم العادل لها.
- اتخاذ القرارات المحايدة بعيدا عن المشاعر والعواطف.
- الاستناد إلى الدستور وقوانين الدولة.
- النظر في أنواع القضايا المختلفة منها الجنائية والمدنية.
- قراءة الوثائق القانونية واتخاذ القرارات الازمة فيما يخص القضايا الخاصة بالمحكمة.
- ــمساعدة المحكمة فيما يتعلق في اختيار ومراقبة هيئة المحلفين.
- الاستماع إلى حجج وبراهين وتداعيات المتهمين للقدرة على تحديد وقائع وإحالة الحكم
- طرح الاسئلة على الشهود والمحامين من أجل اتخاذ القرارات الصائبة التي تتعلق بالمسائل التي قد تحدث أمام المحكمة أو الجلسة.
- تعلم الأمور الجديدة فيما يتعلق بالقضاء.
- الاجتماع مع المستشار أو المسؤول القانوني ومناقشة الاعتراضات وطلبات السابقة للمحاكمة والنظر في الادلة ومختلف القضايا والفصل فيها.

[1] قانون عضوي 04_11المؤرخ 21رجب عام 1425 الموافق 6سبتمبر2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

- تحديد الاحكام المناسبة والرسوم النقدية المترتبة التي سوف يدفعها الطرف المناسب فور الانتهاء القضية في المحكمة.
- مراقبة شتى الاجراءات التي تقوم بها المحكمة وذلك بقصد ضمان سير جميع المحاكمات بشكل يحقق العدالة وينطبق مع القانون.
- كتابة وتوثيق الآراء القانونية وإجراء البحوث والدراسات القانونية بهدف الوصول إلى القرارات الصائبة وإعداد المستندات القانونية التي يمكن العودة اليها في أي وقت من الأوقات.[1]

الفرع الثاني: أركان جريمة امتناع القاضي على الفصل في الدعوى في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

سنتكلم عن أركان جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري

- **أولاً: الركن الشرعي والمادي لجريمة امتناع القاضي عن الفصل في دعوى في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري**

1. الركن الشرعي لجريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

بحكم أن القضاء سلك حساس قائم بذاته لقد جاءت العديد من الآيات الدالة على ذلك منها **قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ(26) ﴾ [سورة ص]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾[سورة النساء] كما** نصت المادة 136 من ق. ع. ج على الاتي: "136

[1] وظائف الحقوق والقانون، وظائف القاضي، https://minthr.com/ar/careers/ أطلع عليه 20-05-2023.

من ق. ع. ج على أنه **يجوز محاكمة كل قاض موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت على الفصل فيها يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك (ويصر على امتناعه بعد التنبيه عليه) من رؤسائه ويعاقب بغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة.**

2. الركن المادي لجريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى

إن الأمر يفيد الوجوب، يجب على من تتوفر فيه الشروط والصفات التي أقرها أهل الفقه المتعلقة بالورع والعدل والتقوى وإقامة الحجة والوقار والفهم وخبرة السنين[1] امتناع القاضي. من الفصل في الدعوة جريمة تؤدي إلى ضياع الحقوق وإفلات المجرمين من العقاب وضياع هيبة الدولة والسلطات وانتشار الفساد والطبقية وهذا ما رفضته وترفضه الشريعة رفضا قاطعا .أما من الناحية القانونية فإن الركن المادي لجريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى يقوم على رفض القاضي أو توقفه عن الفصل في جريمة قدمت له أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم لاي سبب كان، إذا فإن عناصر الركن المادي في هذه الجريمة تتمثل في عنصر مفترض وهو صفة القاضي لدى الشخص السلوك السلبي بالامتناع في الفصل في الدعوى رغم التنبيه عليه من رؤسائه واتخاذ القاضي سلوك سلبا في صورة امتناع الحكم في دعوى قد اكتملت جميع عناصرها اللازمة للحكم فيها وأصبحت مهيئة لذلك طبقا لتغيير قانون الإجراءات[2].

- **ثانيا الركن المعنوي لجريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى**

إن غاية القاضي من امتناعه عن الفصل في الدعوة سواء كان بمحو إرادته أو بفعل قوة أخرى ضاغطة عليه وسواء كان علما لما يترتب ه فعله من مخاطره أولا بجعله

---

[1] دكتور محمد الشيريني، **القضاء في الإسلام** الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر ط2 ص 16.

[2] محمد أحمد مصطفى أيوب، مرجع سابق ص 24.

متهما ومدانا أمام ما فعله من دمار وخراب وضياع للحقوق في الشريعة الإسلامية. أما من الناحية القانونية يقوم هذا الركن على إحاطة وإدراك ووعي القاضي بملابسات الدعوى المعروضة عليه، كونها مهيأة للحكم فيها وعلمه بماهية امتناعه، وبأنه ينصب على عدم الفصل في دعوى كاملة الشروط للفصل، فيها فاتجهت ارادته إلى الامتناع عن اصدار هذا الحكم رغم تقديم طلب إليه تنبيها له بذلك[1]

- **ثالثا عقوبة جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى في الفقه وقانون العقوبات الجزائري**

3. عقوبة جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى في الفقه الاسلامي

امتناع القاضي عن الفصل في الدعوة جريمة يخضع أثرها لعقوبة التعزير[2] كما أنه يخضع لنفس العقوبة حالة تأخيره النطق بالحكم دون وجود سبب.

4. عقوبة جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى في قانون العقوبات الجزائري

حسب نص المادة 136 من ق ع ج التي سبق وذكرناها والتي تنص على أنه **يجوز محاكمة كل قاض أو موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت على الفصل فيها يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك (ويصر على امتناعه بعد التنبيه عليه) من رؤسائه ويعاقب بغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة.**

---

[1] محمد أحمد مصطفى أيوب، مرجع سابق ص 354.

[2] محمود الشير ني، **القضاء في الإسلام**، مرجع سابق ص 17.

فإنّ جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوة وذلك بعد التنبيه الذي يتلقاه من رؤسائه يتعرض للعقوبة بغرامة من 20،000إلى100،000 دج وبالحرمان من ممارسة الوظيفة العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة وهذه نلاحظها أنها عقوبة كافية لإعادة تهذيب وتسوية وإحياء ضمائر القضاة

المطالب الثاني: جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية

تعد جريمة الامتناع عن تنفيذ الأوامر المترتبة على الموظف العمومي أحد أهم صور وأشكال جريمة الامتناع بصفة عامة، والامتناع عن أداء الوظيفة العامة بصفة خاصة، وهذا ما سنقوم بتناوله والتطرق إليه من الجانبين فالعمل عبادة في التشاريع الربانية وعليه فإن الامتناع عنه يعد جريمة في الفقه الإسلامي وهو ما سنراه في مفهوم جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الاوامر والأحكام القضائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري في "**الفرع الأول**" وأركان جريمة امتناع الموضع عن تنفيذ الاوامر والأحكام القضائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري ومقدار عقوبتها في "**الفرع الثاني**".

الفرع الأول: مفهوم جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأوامر والاحكام القضائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

سنوضح مفهوم العمل في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

- **أولا: مفهوم العمل في الفقه الاسلامي**

- **<u>1_لغة</u>:** قال تعالى: **﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾** [التوبة (60)] هم السعاة الذين يأخذون الصدقات من أربابها وأحدهم عامل وساع[1]،

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق ص 475.

وعليه العمل، نشاط يحتاج بذل جهد لتحقيق غايته أو نتيجة معينة ويشير إلى المهنة والحرفة التي يمارسها.

- **2_اصطلاحا:** هو إتباع رغبة معينة لدى الإنسان من خلال القيام بجهد عقلي وعضلي على حد سواء لتحقيق النفع على الصعيدين المجتمعي والفردي، وقد حثت عليه الأديان السماوية وفي مقدمتها الدين الإسلامي، وجعلته فرضا على القادر فهو دين متكامل يحرص على النهوض بالفرد ومجتمعه.[1]

- **ثانيا: مفهوم العمل في القانون**

بتكلمنا عن العمل في القانون فهذا يتوجب أن تكلم عن قانون العمل وعقد العمل وعن العامل في القانون

1. مفهوم قانون العمل

هو مجموعة القواعد القانونية والاقتصادية التي تحكم وتنظم العلاقات القانونية بين العمال وأصحاب العمل وما يترتب عنها من التزامات وحقوق ومراكز قانونية للطرفين[2].

2. مفهوم عقد العمل

هو اتفاق يلتزم بموجبه العامل بوضع نشاطه المهني في خدمة صاحب العمل وتحت إشرافه وإدارته وذلك مقابل أجر[3].

---

[1] وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته الشاملة أدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص 4986.

[2] أمل المرشدي، **التعريف بقانون العمل الجزائري** استشارات قانونية،https://www.mohamah.net/w نشرت في 25-02-2016 اطلعنا عليه في 01-05-2023، ص1

[3] أمل المرشدي، **التعريف بقانون الأعمال الجزائري**، مرجع سابق، ص1.

3. مفهوم العامل

حسب الأمر 06/03 وفي المادة 4 التي نصت " **يعتبر موظفو كل عون عينا في مجال الوظيفة العمومية بصفة دائمة ورسم في رتبتي السلم الإداري**[1]" إلا أنه استبعد من هذا الوصف القضاة والمستخدمين العسكريين والشبه العسكريين التابعين للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان وذلك في المادة الثانية من نفس القانون.

أما المادة الثانية من الأمر06_01المتعلقة بمكافحة الفساد[2] وقد كانت أكثر وضوحا وشمولا إذ نصت على أن الموظف.

كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصحة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أنه مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رؤسائها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

كل شخص آخر يعرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبق التشريع والتنظيم المعمول بهما[3]

بعد تباين هاته الفقرات والنصوص حول تعريف الموظف نستنتج أن الموظف العام هو الشخص الذي يسند إليه عمل في خدمة مرفق عام سواء تكون أحد أعضائه الدولة أو أحد الأشخاص في القانون العام وذلك بشغله وتربعه على منصبا يدخل في التنظيم الإداري لهذا المرفق.

---

(1) الأمر رقم 03/06 المؤرخ في: 15-05-2006 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

(2) القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20-02-2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(3) **المادة الثانية من قانون مكافحة الفساد**، مرجع سابق.

الفرع الثاني: أركان جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأوامر والاحكام القضائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

سنبين اركان جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الاوامر في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

- **أولاً: الركن الشرعي والمادي لجريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري**

1. الركن الشرعي لجريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

- لقد دلت العديد من الآيات والأحاديث عن أهمية العمل ومن بين هاته الآيات:
  - **قوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[سورة التوبة]**
  - **وأيضا قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(29) [سورة البقرة]**

نصت عليها المادة 138 من ق. ع. ج، كل **قاضي أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو استعما لها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونيا، أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي، أو أي أمر آخر صادر عن السلطة الشرعية أو يأمر بتدخلها أو استعمالها أو يعمل عن حصول هذا الطلب أو ذلك الأمر يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات**، والمادة 138 مكرر من ق. ع. ج التي نصت على أنّ **كلّ موظّف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذ يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة مالية من 5000 إلى 50.000 دج. المادة 110 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، "كل ضابط بالشرطة**

القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 03/52 من قانون الاجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة، وهو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوب

2. الركن المادي لجريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية

نلاحظ أن الشريعة جاءت للحفاظ على ضروريات الحياة والتحذير من عمليات توقيف النشاط والحركة والعمل فيها العامل الممتنع يؤدي إلى تبطئ وتيرة الإنتاج إلى جانب شن العجز في بعض المجالات مما يسبب الهلاك والدمار للبشرية[1].

أما قانونيا فنميز سلوكين بطريقتين مختلفتين أحدهما ما يستخدم فيه الموظف سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية،[2]

والذي استنتجناه أن السلوكيات الإجرامية التي يمكن أن يقوم بها الموظف بغرض الامتناع عن تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية من خلال استعمال سلطته تتعدد وتتنوع فيمكن أن تكون، بتدخل القوة العمومية او استعمال هذه القوة وقد تكون باستخدام الموظف سلطة لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتناع أو اعتراض أو عرقلة عمدا التنفيذ. [3]

أمّا السلوك الثاني فهو امتناع الموظف العام عن تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية[4]؛ حيث لا يستخدم سلطته في منع التنفيذ وهو نفس السلوك الذي لاحظناه في امتناع الضابط إذ يعد بمثابة امتناع عن تطبيق القانون من خلال امتناعه عن تسليم

---

[1] مزهر جعفر عبد، **جريمة الامتناع**، دراسة مقارنة، مكتبته دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص 317-318.

[2] محمد احمد مصطفى أيوب، مرجع سابق ص 366.

[3] بن عيشي حسين **جرائم الامتناع في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، تخصص قانون جنائي، ص229

[4] محمد احمد مصطفى أيوب ص 367 مرجع سابق.

السجل الذي يأمر القانون بتسليمه، وعليه فإن المقصود بالامتناع عن تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية أن يكون القرار او الحكم القضائي نهائي ورسمي متوفر على الشروط المتطلبة والمنصوص عليها قانونيا في السند التنفيذي.

- **ثانيا الركن المعنوي لجريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الاوامر والأحكام القضائية في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري**

إن امتناع العاملين عن العمل سواء كان متعمدا أو غير متعمدا للنتائج هذا الفعلي فإن النتيجة واحدة حتمية تخصه لعقوبة حتى وإن كانت إرادته عكس ما حدث وعلمه بالنتائج غير كاف بما سببه أو يسببه امتناعه عن العمل من هلاك ود ماري ف بنود شريعة واضحة في هذا إذ أنها حرمت ومنعت حتى الإضراب[1] لما له من عواقب.

أما من ناحية القانون فيقوم هذا الركن على توافر القصد الجنائي أي توفر وتحقيق عنصري العلم والإرادة على اعتبار أن هذه الجريمة جريمة قصدية عمدية[2]، فيجب أن تكون إرادة الموظف الإحجام والامتناع عن تنفيذ الحكم أو الأوامر القضائية أو التقصير، والتراخي، والتباطؤ، في تنفيذها مع علمه بصفته موظف عام بماهية وعواقب ونواتج امتناعه وبأنه متوجب عليه تنفيذ القوانين أو الأحكام القضائية ولا عبرة بالأسباب والدوافع والمبررات التي دفعته إلى الترك والإحجام والامتناع عن التنفيذ{{{[3]}}}، مهما كانت ظروفه ، وغايته التي دفعته للإقدام على هذا الفعل، إلا آن هذا لا ينفي ولا يسقط القصد الجنائي إلا إذا توافر لدى الموظف الممتنع عن تنفيذ الأوامر أو الأحكام القضائية المبرر القانوني لعدم التنفيذ ويتحقق ذلك في عدة حالات[4] منها:

---

[1] تقي الدين ابن العباس أحمد بن عبد الحكيم ابن عبد السلام عبد الله ابن أبي القاسم ابن محمد ابن تيمية، الفتوى الكبرى، دار الكتب العلميةـــ، ط1 ص 48.

[2] محمد أحمد مصطفي أيوب، ص 379 مرجع سابق.

[3] محمد عبد الحميد الألفي، **الجرائم السلبية في قانون العقوبات وفقا لأحداث أحكام محكمة النقض والمحاكمة الدستورية العليا والصيغ القانونية** دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص26

[4] بن عيشي حسين مرجع سابق، ص232.

- وجود إشكال في تنفيذ الحكم القضائي، وهذا ما يؤدي الموظف إلى الامتناع.
- عدم توافر الاعتمادات المالية.
- استحالة التنفيذ، وذلك إما لعجز الموظف عن التنفيذ، نظرا لإمكانيته وقدراته، أو لأن العمل تعجزي متقصد من الغير قصد إلحاق الضرر بالموظف
- امتثالا وطاعة لأوامر الرئيس الواجب طاعته.[1]

- **ثالثا عقوبة جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأوامر في الفقه الإسلامي وقانوني العقوبات الجزائري**

1. عقوبة امتناع الموظف عن تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية في الفقه الإسلامي

تعتبر الشريعة كل من يتخلف عن عمله غيرا متقيد بوظائفه وأوامر من ينقاد لهم مجرم واجب فيه التعزير والهدف من هذا وضمان سير العمل في الوظائف العامة حتى تقوم بواجباتها على أكمل وجه وأتم نظام[2] حيث إن استخدمت القوة ضد من امتنع وواصل في امتناعه ولا يمكن دفعه إلا بالقتل يقتل[3].

2. عقوبة جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية في قانون العقوبات الجزائري

إن عقوبة امتناع الموظف عن تنفيذ الاوامر والأحكام القضائي يظهر ويبرز في المادتين 138 مكرر من ق ع ج التي تنص على **كل موظف عمومي استخدم سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر(6) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة مالية 5,000 دج إلى**

---

[1] محمد أحمد مصطفى أيوب، مرجع سابق، ص379-380

[2] عبد العزيز عامر، التعزير، مرجع سابق ص 216.

[3] عبد العزيز عامر، التعزير، مرجع سابق ص 217.

50,000د ج فالموظف الممتنع عن تنفيذ الاوامر والأحكام أو عرقلتها او معارضتها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية أما المادة139من ق ع ج فقد نصت على **ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14وذلك من خمس سنوات)(5) على الأقل إلى عشر سنوات (10)على الاكثر كما يجوز ان يحرم من ممارسة كافة الوظائف او كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الاكثر**

ومن خلال ما سبق مما ذكرنا نلاحظ أنه بعودتنا الى المادة 14 التي نصت على **انه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحلات التي يحددها القانون، ان تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق او أكثر من الحقوق الوظيفية المذكورة في المادة9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية او الافراج عن المحكوم عليه** وبعودتنا الى المادة 9 مكرر1 التي نصت على **يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في العزل او الافساد من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.**

ومنه فإن الحقوق التي نصت عليها المادة 14 التي احالتنا بدورها الى المادة 9 مكرر 1 تتمثل في مختلف الحقوق الوظيفية والوطنية والمدنية والعائلية والحرمان منها يكون بالعزل او الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة ومنه نستنتج ان المادتين كانتا صريحتين ودقيقتين في تحديد عقوبة الموظف الممتنع عن تنفيذ الاوامر والاحكام القضائية حيث المادة 138 من ق ع ج تكلمت عن الاستعمال الخاطئ للسلطة اي استخدام منصب في تجبر وتسلط وتمرد امام القوانين باسم منصبه.

ملخص الفصل الثاني

إن الجريمة عموماً وجريمة الامتناع خصوصاً شغلت كل الجوانب والنواحي والمجالات التي يتعايش ضمنها الإنسان، إذ تناولنا في فصلنا هذا من مذكرة بحثنا بعض صور السلوك السلبي؛ والمتمثلة في الامتناع الذي طغى واستفحل داخل المجتمعات، وحتى الأسر إذا شن هجومه على كيانها مدمرا بذلك العلاقة الزوجية بين الزوجين، وترجمنا هذا من خلال عرضنا لجريمة إهمال المرأة الحامل وما يسببه من انفصال وتشتت الأسرة وهذا ما يجعل أثر الامتناع يمتد إلى الأطفال ويكونون أحد ضحاياه وهو ما أبرز بالتطرق والتكلم عن جريمة امتناع تسليم الطفل لمن له حق الحضانة.

كما أننا تناولنا جريمة الامتناع من جانب الوظيفة العامة وأثرها على قيام المجتمعات وحفظ الحقوق وتنظيم السلطات إذ أننا اخترنا في هذا السياق أن نعالج جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى، وما له من آثار سلبية على الفرد والجماعة، في نفس المجال تطرقنا إلى جريمة أخرى وهي جريمة امتناع العامل عن تنفيذ الأوامر والأحكام وكل هذا من الفقه والقانون، محاولين تقريب الصور لقرائنا وايصال الأفكار الى عقولهم المدى والحد الذي وصل إليه الامتناع أو ما يسمى بالجريمة السلبية.

الخاتمة

خاتمة

بعد تطرقنا ودراستنا لجرائم الامتناع بذكرنا مفهومها وأركانها وتناولنا لبعض النماذج التطبيقية منها نخلص إلى النتائج التالية:

النتائج

- أن الفعل المنشئ للجريمة هو فعل غير مشروع صادر عن إدارة جنائية يقرر ويسن لها كل من الفقه الاسلامي والقانون الوضعي عقوبة أو تدبيرا احترازيا يردعها
- يبرز الفعل الإجرامي في صورتين اثنتين تتمثل الأولى في السلوك الإيجابي أو ما يسمى بالقيام بفعل أما الصورة الثانية فتتمثل في السلوك السلبي أو ما يطلق عليه الامتناع عن القيام بفعل.
- جريمة الامتناع هي فعل عدواني باعتبار الشرع على نفس أو مال اوهي إحجام شخص عن القيام بفعل يوجبه عليه القانون الوضعي
- الامتناع لعدة ألفاظ تدل عليه منها الإهمال والترك والإحجام ولعل استعمال لفظ الامتناع أقوى في الدلالة
- يقوم الامتناع على عناصر ثلاثة هي الإحجام على فعل إيجابي، وأن يكون الفعل ممتنع عن الإتيان به كما لابد ان يتوفر عنصر الإرادة والاختيار كي تقوم جرائم الامتناع في كل من الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.
- تقوم جرائم الامتناع سواء في الشريعة الإسلامية أو قانون العقوبات الجزائري على الأركان التي تقوم عليها أي جريمة؛ تتجسد في: الركن الشرعي والركنين المادي والمعنوي،
- الركن الشرعي لجريمة الامتناع يتمثل في الأوامر والنواهي سواء الشريعة أو الوضعية منها كما سر يتكون

والركن المادي لجريمة الامتناع يقوم على ثلاثة عناصر السلوك المتمثل في الامتناع، ، والنتيجة المرتبة عليه، والعلاقة السببية القائمة بينهما،

أما الركن المعنوي لجريمة الامتناع فيمثل الحالة النفسية للجاني ويشمل العلم كعنصر للقصد الجنائي كما يشمل الإرادة المحيطة المكونة للعناصر الاجرامية بمعنى أن تكون الإرادة هي مصدر الامتناع أي تتوفر علاقة نفسية بين الامتناع والإرادة،

- الشريعة الإسلامية وكذلك قانون العقوبات الجزائري عاقب مرتكب جريمة إهمال المرأة الحامل حيث يتمثل سلوك الامتناع في الترك وإهمال المرأة مما يؤدي لهلاكها الأمر الذي ردعته كل من الشريعة والقانون بعقوبة تمثلت في الفقه بالدية وفي قانون العقوبات الجزائري بالحبس والغرامة المالية وذلك بمكوث الزوجة أكثر من شهرين في محل الزوجية
- إن جريمة امتناع تسليم الطفل لمن له حق الحضانة، تظهر في سلوك الامتناع عن التسليم أو الامتناع عن تحديد مكان الطفل وهي جريمة قسمها القانون الوضعي الجزائري إلى جنحتين، إما امتناع تسليم الطفل لمن له حق الحضانة وموضوع في رعاية الغير وإما جنحة امتناع تسليم الطفل لمن له حق الحضانة وصدر حكم قضائي في ذلك، عكس الفقه الذي لم يفرق واعتبر الامتناع واحد يعاقب كل من امتنع عن تسليم الطفل لمن له الحق ويعاقب الممتنع بعقوبة التعزير أما في القانون الوضعي الجزائري فيعاقب بالحبس وبغرامة مالية.
- ان جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى تقوم على سلوك الامتناع أو التراخي في إصدار الحكم دون وجود سبب جدي لذألك وقد سن له كل من الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري عقوبة تردعه وتحد من انتشار مثل هاته الجرائم

- إن امتناع الموظف عن تنفيذ الاوامر والأحكام يعد جريمة تبرز من خلال صورتين اثنتين إما باستغلال منصبه سلطته للتجبر على القرارات وتغييرها وإما بصورة التصدي ورفض القرارات دون استخدام سلطته ومكانته ويجوز له الامتناع قانون في بعض الحالات إلا أن الامتناع دون هاته الحلات يعد جريمة يعاقب عليها كل من الفقه بالتعزير وقد تصل حد الموت في حال التمرد ومواصلة الامتناع وبالحبس وغرامة مالية مع الاستبعاد عن الوظيفة لمدة على الأكثر تصل ل 20سنة في قانون العقوبات الجزائري

الاقتراحات والتوصيات

وعليه فإننا نخلص إلى بعض التوصيات والاقتراحات نذكر منها

- محاولة استقطاب الهيئات القانونية من أساتذة متخصصين ومحامين وقضاة وذلك بتفعيل الجانب الإعلامي السمعي والبصري، وكافة وسائل التواصل الاجتماعي قاطبة للحد من هذه الجريمة.
- نحث ونوصي وندعو الباحثين والدارسين إلى التعمق والتوسع في كافة جزئيات جرائم الامتناع وإعطائها حقها من الاهتمام مقارنة بالاهتمام الذي أخذته الجرائم الإيجابية للحد من انتشارها.

فهارس البحث

1 فهرس سور وآيات القرآن الكريم

2 فهرس الأحاديث النبوية

3 قائمة المصادر والمراجع

- الكتب
- المقالات
- الرسائل العلمية والجامعية
- النصوص والأوامر القانونية
- المواقع الإلكترونية

4 فهرس الموضوعات

1. فهرس سور وآيات القرآن الكريم

فهرس السور والآيات القرآنية		
السور والآيات	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ	34	أ
لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت	286	23
هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا	29	64
وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ	228	40-39
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ	233	50-47
سورة النساء		
فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ	65	شكر وتقدير
وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ	58	59
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسول	165	25
واللاتي تخافون نشوزهن	34	54
التوبة		
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا	60	62
وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ	105	64
سورة النمل		
رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ	19	شكر وتقدير
سورة الإسراء		
وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ	31	40
الكهف		
وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يومئذٍ يموج في بعض	99	20
سورة ص		
يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ	26	59
الطلاق		
لينفق ذوا سعة من سعته	7	25
القلم		

2. فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية	
الحديث	الصفحة
• المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنهما أنه استشارهما في إملاص المرأة	44
• إِنّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً	50
• أن رجلا استسقى على باب قوم فأبو أن يسقوه فأدركه العطش فمات	29
• إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عِنبة	53
• ثلاثة لا يدخلون الجنة وذكر منهم الديوث	33
• دخلت امرأة النار في قطة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل	26
• لا يجد فوق عشرا جلدات إلا في حد من حدود الله	54
• لا يَشْكُرُ اللّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النّاسَ	شكر وتقدير

3. قائمة المصادر والمراجع

الكتب

1. أبو داود سليمان بن الاشعث بن إسحاق بن البشير بن شداد بن عتر الازدي السجستاني، سنن أبي داود كتاب الجفال، باب من الأحق بالولد، وحققه محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية صيدا بيروت دون طبعة.
2. أبو محمد بن عبد الله بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ط1، د ت 1388ه، 1968م
3. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الطاهر المحلي بالآثار حققه عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر بيروت، د ط، ج11، د ت
4. أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ط2، 1384ه، 1964م القاهرة، دار الكتب المصرية
5. ابي عبيدة القاسم بن سلام القروي، غريب الحديث، دار الكتاب العربي، د ط، دون دار النشر، د ت.
6. تقي الدين ابن العباس أحمد بن عبد الحكيم ابن عبد السلام عبد الله ابن أبي القاسم ابن محمد ابن تيمية، الفتوى الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1408ه، 1987م
7. حسن محمد أحمد بودي ضمانات الخصوم أما القضاء في الشريعة الإسلامية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية الطبعة الأولى.
8. محمد ابن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1989.
9. شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، دار احياء التراث العربي، بيروت.
10. عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، مكتبة العبكان، ط2، ج1، 1424ه، 2003م.

11. عبد الرحمن بن محمود عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الدار العلمية للنشر ط2.
12. عبد العزيز خليل بديوي القضاء في الإسلام وحماية الحقوق دار الفكر العربي الطبعة الأولى
13. عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر 2007، دون ط.
14. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، دون ط د ت.
15. عبد الكريم زيدان، التفصيل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط3.
16. عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، دار ريحانة، الجزائر دون ط.
17. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، بتخريج ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد على النجار، دار الدعوة، دون طبعة، ج8.
18. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، لاط، د ت .
19. محمد الشيريني، القضاء في الإسلام الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر الطبعة الأولى.
20. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصّحاح، الدار النموذجية، بيروت ط5، د ت.
21. محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخاري" تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر.

22. محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب – محمد فؤاد عبد الباقي دار ابن كثير، لبنان، بيروت.
23. محمد بن عبد الله السيراسي فتح الغدير – شرح الهداية، دار الفكر لبنان بيروت، ط 3 .
24. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الافريقي ، لسان العرب، بيروت دار صادر، الطبعة الثالثة الجزء 1414.
25. محمود نجيب حسني، التشريع الجنائي الإسلامي، القاهرة، ط1،ج1، 2006 تحقيق فوزية عبد الستار.
26. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النسابوري 261ه، صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لاط.
27. وليد راشد السعيدان، تلقيح الافهام العليا يشرح القواعد الفقهية، راجعه وعلق عليه سليمان بن فهد العودة– لادن– لاط– الجزء الأول.
28. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، دمشق– لاط، د ت ن
29. يونس عبد القوي الشافعي، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية وافية حول قواعد وأصول علم الإجرام في ميزان الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.
30. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، القانون العام، دار هومة، دون ط، 2014م
31. بلعليا إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، لاط، 1433ه، 2012م.
32. رؤوف عبيدة، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ط4، 1979م

33. سعد على عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ديوان الوطني للأشغال ط2، 2002م
34. سعود بن عبد العالي البارودي العتبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية الجنائية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الرياض، دون ط، 1427ه.
35. الشكروري عثمان، شرح قانون الاحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر عمان،
36. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة عنابة، لاط،
37. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي، دار الهدى للطباعة، الجزائر، عين ميلة، لاط، 2010م
38. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ،دار النشر، الجزائر، د ط، 2011م
39. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام – الجريمة– ديوان المطبوعات الجامعية – بن عكنون، الجزائر، 1995م
40. عمر خوري، شرح قانون العقوبات الجزائري، المكتبة القانونية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، دط، 2010-2011م
41. محمد احمد مصطفى أيوب، النظرية العامة للاستمتاع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، مصر ص 59-60.
42. محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم السلبية في قانون العقوبات وفقا لأحداث أحكام محكمة النقض والمحاكمة الدستورية العليا والصيغ القانونية دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2003م.
43. محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة الأردن، دون ط
44. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، القاهرة، دار النهضة العربية.

45. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م

المقالات

1. عبد المجيد محمود الصالحين، الجرائم السلبية وضوابط في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، الاماراتي،2008 العدد36.
2. عطاء الله عربي، الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 23 ج11،

الرسائل العلمية والجامعية

1. آيت عكوش وزنه، الحضانة بين التشريع الجزائر، وبعض التشريعات مذكر ماستر كليه حقوق، جامعة بجاية 2013.
2. بن عيشي حسين جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، تخصص قانون جنائي، 2013-2014م.
3. خثير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014م.
4. داود نعيم داود ردار، نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة لاستكمال الماجستير في الفقه المقارن، كلية الدراسات العليا، جامعة نابلس، 2007-2008م.
5. عماد مصباح نصر الدين، جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة "دراسة فقهية مقارنة (قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، عام 2011-2012م.
6. فهد بن علي القحطاني، جريمة الامتناع دراسة مقارنة بين الشريعة وتطبيقاتها في القضاء السعودي، دراسة مقارنة لاستكمال الحصول على

درجة الماجستير، في العدالة الجنائية، بقسم التشريع الجنائي الإسلامي، بكلية الدراسات العليا، بجامعة نايف العربية، للعلوم الأمنية

7. قدقاد بلخير، أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري مع بعض تطبيقاتها، مذكر ماستر، تخصص أحوال شخصية كلية حقوق جامعة زبان عشور الجلفة 2013-2014.
8. كمال محمد حسين عبد الله، أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، أطروحة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح نابلس، فلسطين، 2007م.
9. مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع، رسالة دكتوراه دراسة مقارنة، مكتبته دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012م.

النصوص والأوامر القانونية

1. الأمر رقم **66_156** المؤرخ في18صفر عام 1386الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
2. قانون عضوي **04_11**المؤرخ 21رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء
3. قانون رقم **84_11** المؤرخ في 9 يونيو 1984. المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري2005.
4. القانون رقم **01/06** المؤرخ في 20-02-2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
5. الأمر رقم **03/06** المؤرخ في: 15-05-2006 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المواقع الإلكترونية

1. مروى أبو العلا مفهوم القضاء حسب الفقه والقانون استشارات قانونية، https://www.mohamah.net/law نشر في 01-06-2018، اطلعنا عليه في 04-05-2022 تصرف .

2. أمل المرشدي، التعريف بقانون العمل الجزائري، استشارات قانونية،https://www.mohamah.net/w نشرت في 25-02-2016 اطلعنا عليه في 01-05-2023، استشارات قانونية.

3. وظائف الحقوق والقانون، وظائف القاضي، https://minthr.com/ar/careers/ أطلع عليه 20/5/20

4.فهرس الموضوعات

إهداء	I
شكر وعرفان	II
مقدمة	أ.ب.ج
خطة المذكرة	20
الفصل الأول **حقيقة جرائم الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري**	
تمهيد	14
المبحث الأول: مفهوم الجريمة	15
المطلب الأول: تعريف الجريمة وصور السلوك المنشئ لها	15
الفرع الأول: تعريف الجريمة:	15
الفرع الثاني: صور السلوك الإجرامي:	17
المطلب الثاني: تعريف جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات:	19
الفرع الأول: تعريف جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات والألفاظ المعبرة عنها:	19
الفرع الثاني: عناصر جريمة الامتناع:	22
المبحث الثاني: أركان جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري	24
المطلب الأول: الركن الشرعي والمادي لجريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري	24
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات	25
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري:	27
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري	30
الفرع الاول: الركن المعنوي لجريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري	32
الفرع الثاني: عناصر الركن المعنوي لجريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري	33
ملخص الفصل الأول	35
الفصل الثاني **نماذج تطبيقية للجرائم الامتناع في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري**	
تمهيد	37
المبحث الأول: جرائم الامتناع المتعلقة بالأسرة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري	38
المطلب الأول: جريمة إهمال المرأة الحامل في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري	38
الفرع الأول: مفهوم جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري	38

الفرع الثاني: أركان جريمة إهمال المرأة الحامل في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري	39
المطلب الثاني: جريمة امتناع تسليم الطفل إلى من له حق الحضانة	46
الفرع الأول: مفهوم جريمة امتناع تسليم الطفل لمن له حق الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري	47
الفرع الثاني: أركان جريمة امتناع تسليم الطفل لمن له حق الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، ومقدار عقوبتها:	51
المبحث الثاني: جرائم الامتناع المتعلقة بالوظيفة العامة	57
المطلب الأول: جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى	57
الفرع الأول: مفهوم امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري	57
الفرع الثاني: أركان جريمة امتناع القاضي على الفصل في الدعوى في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري	60
المطالب الثاني: جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية	63
الفرع الأول: مفهوم جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأوامر والاحكام القضائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري	63
الفرع الثاني: أركان جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأوامر والاحكام القضائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري	65
ملخص الفصل الثاني	71
خاتمة	73
قائمة المصادر والمراجع	77

ملخص البحث باللغة العربية:

جرائم الامتناع صورة من صور السلوك الإجرامي تتحقق من خلال الجريمة بالإحجام أو الامتناع عن فعل مأمور به، تقوم على أركان وعناصر الجريمة العادية إلا أن ركنها المادي يتحقق عن طريق سلوك الامتناع، وتبرز جريمة الامتناع من خلال عدة صور، تناول بحثنا أهم صورها.

الكلمات المفتاحية: جريمة الامتناع – الجريمة السلبية – جريمة إهمال المرأة الحامل – جريمة امتناع تسليم الطفل لمن له حق الحضانة – جريمة امتناع القاضي الفصل في الدعوة – جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية.

English search summary:

Crimes of abstinence A form of criminal behavior achieved through the crime of reluctance or abstention from an ordered act, based on the elements and elements of the ordinary crime, but its material corner is achieved through the behavior of abstinence , and the crime of abstinence emerges through several forms, our research dealt with the most important forms.

Keywords: The crime of abstinence - the negative crime - the crime of neglect of a pregnant woman - the crime of refraining from handing over the child to those who have the right of custody - the crime of refraining from the judge to decide on the invitation - the crime of the employee's refusal to implement judicial orders and rulings.